المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2018- 2019
دورة أكتوبر 2018

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم
- عرض السيد الوزير
- مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
- دراسة المواد
- التعديلات المقترحة على مشروع القانون:
  - فريق الأصالة والمعاصرة؛
  - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
  - فريق العدالة والتنمية؛
  - فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- جدول التصويت على التعديلات ومواد المشروع قانون وعلى المشروع برمته
- مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة معدلا
- أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي

* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيد مصطفى شكيل- السيدة نوتة اسماعيلي- السيد أكرم أشن: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني : كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار على اللجنة:
17 دجنبر 2018

* تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : 7 يناير 2019

* عدد اجتماعات اللجنة: 3 اجتماعات

* عدد ساعات العمل: 8 ساعات

* عدد التعديلات المقدمة على مشروع القانون: 36 تعديلا

* عدد التعديلات المقبولة: 7 تعديلات

* نتيجة التصويت: وافقت اللجنة على مشروع قانون رقم 47.18 وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع معدلا.

التقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار – كما وافقت عليه مجلس النواب-

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 25 دجنبر 2018 برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبتاريخ 2 و7 يناير 2019، برئاسة السيد محمد البكوري الخليفة الثالث لرئيس اللجنة، وبحضور كل من السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية والسيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

في بداية الاجتماع، قدم السيد الوزير الخطوط العريضة التي استند عليها في إعداد مشروع هذا الإصلاح والتي جاءت على النحو التالي:

1- الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثامنة عشر لعيد العرش المجيد لسنة 2017، والذي قدم تشخيصا دقيقا لأعطاب الإدارة المغربية، وأعطى المثال في ذلك بالمراكز الجهوية للاستثمار التي أضحت تشكل عائقا أمام عملية الاستثمار، عوض أن تشكل آلية للتحفيز، ولحل مشاكل المستثمرين على المستوى الجهوي.

2-تقرير المجلس الأعلى للحسابات الذي قدم تشخيصا معمقا لمختلف الاكراهات التي حالت دون تحقيق هذه المراكز للأهداف الواردة في الرسالة الملكية ل 9 يناير 2002 بشان التدبير الامتمركز للاستثمار، حيث أصدر مجموعة من

التوصيات التقويمية التي من شأن تفعيلها تجاوز مختلف النقائص التي أبانت عنها عملية التشخيص.

ومن أجل بلوغ الأهداف المرجوة – يضيف السيد الوزير- تمت صياغة مشروع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، لتمكينها من لعب دور محوري في تنشيط وتسهيل الاستثمار على المستوى الجهوي ومواكبة المقاولة الصغرى والمتوسطة، وكذا توفير مناخ تنافسي ملاءم ومشجع للاستثمار والابتكار والمبادرة الحرة.

وأفاد السيد الوزير أنه ولبلورة هذا الإصلاح الذي أعطى جلالة الملك، تعليماته السامية بالإسراع في تنفيذه، فقد تم إعداد مشروع قانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح هذه المراكز وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، حيث تم التركيز على المحاور الأساسية التالية المتمثلة في:

* إعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار وتحويلها الى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، ويطابق نفوذها الترابي نفوذ جهات المملكة، واعتماد هيكلة متطورة وحديثة لتنظيمها عبر إحداث قطبين أساسيين: "قطب دار المستثمر" و "قطب التحفيز الترابي".

* توسيع نطاق اختصاصات المراكز الجهوية للاستثمار، قصد تسهيل الاستثمار، وكذا المساهمة مع الفاعلين الجهويين المعنيين في التحفيز الاقتصادي للجهة، لتقديم تسويق عرض ترابي متكامل لجلب الاستثمار، وتطوير جاذبية الجهة.

* إحداث اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار لاتخاذ القرارات المتعلقة بملفات الاستثمار، حيث تعتبر هذه القرارات ملزمة لكافة أعضائها وللإدارات التي ينتمون إليها، قصد تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار.

*إحداث اللجنة الوزارية للقيادة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة التي يعهد إليها قيادة إصلاح هذه المراكز، وتقييم أدائها.

وفي ختام عرضه، أكد السيد الوزير أن الهدف من مشروع إصلاح هذه المراكز هو النهوض بالاستثمار المحدث لمناصب الشغل في جميع الجهات، وتقوية النسيج الاقتصادي ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة والحفاظ على ديمومتها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لهذا المشروع قانون فرصة أكد من خلالها السادة المستشارون على أهمية مضامينه الرامية إلى تسهيل الاستثمار وتثمين المؤهلات الجهوية لجذب المشاريع الاستثمارية المنتجة للقيمة المضافة والمحدثة لمناصب الشغل وذلك بغاية تنمية جهوية مستدامة تضمن الكرامة وتوفر ظروف العيش الكريم.

كما تمت الإشادة بفتح ورش إصلاح هذه المراكز لتجاوز الاكراهات والمعيقات التي تحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وجعلها آلية لتحفيز وتسهيل الاستثمار ومواكبة المقاولات، خصوصا الصغرى منها والمتوسطة، على المستوى الجهوي.

وفي السياق ذاته، طالب بعض المتدخلين بضرورة تقييد المشروع قانون بكل الضمانات والآليات الكفيلة بإلزام المسؤولين الإداريين بحسن تطبيقه على أرض الواقع، مستحضرين مضامين الرسالة الملكية بتاريخ 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامتمركز للاستثمار وكذا الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لاعتلاء العرش سنة 2017، فضلا عن التسريع بإخراج ميثاق الاستثمار إلى حيز الوجود نظرا لغياب رؤية واضحة لدى المستثمرين، خصوصا الأجانب منهم نتيجة التغييرات المتتالية في التدابير الضريبية والجمركية التي تأتي بها الحكومة في إطار مشاريع قوانين المالية كل سنة.

وأثارت إحدى التدخلات عدم تحديد هذا المشروع قانون لبعض المفاهيم وتعريف بعض المصطلحات من قبيل "المقاولة الصغرى والمتوسطة" وغيرها من المصطلحات الواردة ضمن مقتضيات النص.

وبخصوص إحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، أشاد السادة المستشارون بدمج كافة اللجان الجهوية الحالية المتدخلة في تدبير الاستثمار في إطار "لجان جهوية موحدة" تهدف إلى دراسة وتقييم مشاريع الاستثمار وكذا البت في شأن طلبات الرخص والقرارات اللازمة لإنجاز المشاريع وتفويت الأراضي، حيث تمت المطالبة بضرورة تفعيل مبدأ اللاتمركز حتى تؤدي هذه اللجان الدور المنوط بها على أكمل وجه.

في حين لاحظ البعض الآخر غياب تمثيلية الغرف المهنية والاتحاد العام لمقاولات المغرب ضمن أعضاء اللجان الجهوية، مطالبين بتمثيل هاته الهيئات داخل اللجان.

هذا، ولاحظ أحد المتدخلين أن عنوان هذا المشروع قانون لا يتماشى مع محتوى النص، حيث أوضح أنه يتحدث عن "إحداث مراكز جهوية" في شكل مؤسسات عمومية وأن الأمر لا يتعلق فقط بعملية "إصلاح" المراكز الجهوية للاستثمار، مقترحا في هذا الصدد تغيير العنوان والفصل بين المراكز الجهوية واللجان الجهوية.

كما تمت الإشارة أن تنصيص المشروع قانون على رئاسة والي الجهة للمراكز الجهوية واللجان الجهوية في آن واحد، من شأنه إثقال كاهل هاته المؤسسات العمومية بالوصاية، فضلا عن تمركز القرار في يد جهة واحدة.

وفي سياق آخر، تم التساؤل إن كان تعدد فئات المستخدمين في صالح الإدارة خصوصا ما يتعلق بسلاسة العمل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد الوزير أن المراكز الجهوية للاستثمار حققت في بدايتها نتائج جد ايجابية، حيث تم حل مجموعة من الإشكالات التي كان يعاني منها مجال الاستثمار، وتم منح عدد من التسهيلات للمستثمرين، إلا أنها لم تستطع الاستمرار بنفس الوثيرة، إذ عرفت نوعا من التراخي في التعامل مع الاستثمار، مشيرا أن هذا المشروع قانون سيكون بمثابة دفعة قوية لهاته المراكز لتفادي بعض الإشكالات التي كانت تعيق عملها ولمسايرة التطورات التي يعرفها مجال الاستثمار.

وأضاف السيد الوزير بأن الهدف الأساسي لخلق هاته المراكز هو تسهيل المأمورية على المستثمر وإزالة مختلف العراقيل التي يمكن أن تواجهه من اجل خلق الاستثمار وفرص الشغل، حيث أفاد أنه لا يمكن الانتظار إلى حين صدور النص المتعلق بالميثاق الجديد للاستثمار، مشيرا في نفس السياق، أن وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي تشتغل عليه مما سيسمح بمواكبة التطورات التي عرفها هذا المجال.

وبخصوص الأسئلة المطروحة حول غياب تمثيلية الغرف المهنية والاتحاد العام لمقاولات المغرب عن اللجان الجهوية، أوضح أن الأمر يرجع بالأساس إلى تقنية وحساسية الأمور التي قد تدرس في إطار هاته اللجان.

وفي نفس السياق، أفاد أن التراخيص المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية التي حظيت بالموافقة ستوقع من طرف القطاعات المعنية إلا في حالة رفض أو امتناع توقيع مندوب حكومي أو التأخر في ذلك، إذ يمكن لوالي الجهة ممارسة سلطة

الحلول، موضحا أن العمال والولاة يمثلون الدولة بموجب الدستور، ولا يمثلون وزارة الداخلية فقط.

أما فيما يتعلق بعنوان المشروع قانون، أوضح أن الهدف الأساسي للمشروع قانون هو إصلاح المراكز الجهوية للإستثمار وليس إحداثها، مشيرا أن إحداث هاته المراكز جاء بعد الرسالة الملكية بشأن التدبير اللامتركز للاستثمار سنة 2002 ومستحضرا النقاش الكبير الذي عرفته وزارة الداخلية خلال إعداد هذا المشروع قانون.

هذا، وأشار أن الغرض من إخضاع المراكز الجهوية لمراقبة مالية الدولة يمارسها مندوب الحكومة، هو تسهيل المساطر المتعلقة بصرف ماليتها حتى تتمكن من مواكبة المستثمرين بطريقة سلسة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدمت مجموعة من الفرق والمجموعة البرلمانية بمقترحات تعديلات حول مشروع القانون بلغ عددها 36 تعديلا، وذلك على الشكل التالي:

- فريق الأصالة والمعاصرة:17
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 2
- فريق العدالة والتنمية:9
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 4
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل:4

وفي اجتماع اللجنة المنعقد يوم الاثنين 7 يناير 2019 والمخصص للبت في التعديلات المقدمة والتصويت على مواد المشروع قانون، وافقت اللجنة على 7 تعديلات همت المواد 10، 15، 24و35، فيما تم سحب باقي التعديلات من طرف مقدميها.

وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، المعدلة وغير المعدلة على التصويت، وافقت عليها اللجنة وعلى مشروع القانون برمته بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد رئيس اللجنة المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

في إطار العناية الملكية الموصولة، التي ما فتئ جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، يوليها لتشجيع الاستثمار ودعم النسيج المقاولاتي، وتنفيذا لتعليماته السامية بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، عملت الحكومة على إعداد مشروع متكامل لهذا الاصلاح، قدمه السيد رئيس الحكومة بين يدي جلالته بتاريخ 19 أبريل 2018، حيث نال الموافقة الملكية بتنفيذه على أرض الواقع خلال سنتي 2018 و2019.

وقد جاء هذا التصور في إطار استمرارية تطبيق الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول بتاريخ 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامتمركز للاستثمار، وكذا تعزيز الأهداف المتوخى بلوغها بموجبها.

ومن هذا المنطلق، استند في إعداد مشروع هذا الإصلاح إلى ما يلي:

1. الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لاعتلاء العرش (2017)، والذي قدم تشخيصا دقيقا لأعطاب الإدارة المغربية، وأعطى المثال في ذلك بالمراكز الجهوية للاستثمار التي أضحت تشكل عائقا أمام عملية الاستثمار، عوض أن تشكل آلية للتحفيز، ولحل مشاكل المستثمرين على المستوى الجهوي؛
2. تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2015 الذي قدم تشخيصا معمقا لمختلف الإكراهات التي حالت دون تحقيق هذه المراكز للأهداف الواردة في الرسالة الملكية لـ 9 يناير 2002 بشأن التدبير اللامتمركز للاستثمار، وأصدر مجموعة من التوصيات التقويمية التي من شأن تفعليها تجاوز مختلف النقائص التي أبانت عنها عملية التشخيص المذكورة.

ومن هذا الأساس، تمت صياغة مشروع إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار من أجل تأهيلها لبلوغ الأهداف المرجوة، وبما يمكنها من أن تلعب دورا محوريا في تنشيط وتسهيل الاستثمار ومواكبة المقاولات، خصوصا الصغرى منها والمتوسطة، على المستوى الجهوي.

ولبلورة هذا الاصلاح الذي أعطى جلالة الملك، نصره الله، تعليماته السامية بالإسراع في تنفيذه، فقد تم إعداد مشروع القانون عدد 47-18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الذي يشرفني أن أعرضه على أنظار مجلسكم الموقر، وأن أقدم لكم أهم مستجدات الإصلاح في شموليته على النحو التالي:

أولا: إعادة هيكلة المراكز الجهوية للاستثمار وتحويلها إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي، ويطابق نفوذها الترابي نفوذ جهات المملكة. ولهذه الغاية، فقد نص مشروع القانون، المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، على توفر هذه المراكز على مجالس إدارية منفتحة على مختلف الفاعليين الجهويين سواء في القطاعين العام أو الخاص، يرأسها السادة ولاة الجهات، حيث سيتم تبني مبادئ الحكامة التشاركية وأساليب التدبير العصري في أنشطتها. هذا وسيتم اعتماد هيكلة متطورة وحديثة لتنظيمها عبر إحداث قطبين أساسين: "قطب دار المستثمر" و "قطب التحفيز الترابي".

ثانيا: توسيع نطاق مهام المراكز الجهوية للاستثمار لتشمل تسهيل الاستثمار وتطوير العرض الترابي وجذب الاستثمارات المنتجة للثروة والمحدثة لمناصب الشغل، بالإضافة إلى المواكبة الشاملة للمقاولات، خصوصا الصغرى منها والمتوسطة والتي تواجه صعوبات في أنشطتها، وذلك بهدف جعل هذه المراكز قوة اقتراحية لتطوير جاذبية تراب الجهة أو لتجويد المساطر المتعلقة بالاستثمار والخدمات المقدمة المستثمرين.

ولهذه الغاية، سيقدم المركز الجهوي للاستثمار، في صيغته الجديدة، عرض خدمات مهمة لفائدة المستثمرين والمقاولات، عن طريق تكريسه كشباك وحيد للمعالجة المندمجة لملفات المشاريع الاستثمارية وفق مقاربة شمولية وفي كافة مراحلها، ابتداء من ايداعها بالمراكز إلى غاية منح التراخيص المتعلقة بها وتتبع إنجازها، بالإضافة إلى المواكبة الفعالة للمقاولات في الولوج للموارد المالية أو البشرية أو العقارية للازمة لتطورها.

وعلاوة على ذلك، أناط مشروع القانون بالمراكز الجهوية للاستثمار مهمة استراتيجية تتمثل في المساهمة في التحفيز الاقتصادي للجهة وفي تقديم وتسويق عرض ترابي جذاب للاستثمار بالجهة.

كما يعهد إلى هذه المراكز الجهوية مهمة القيام بمساعي التوفيق قصد التسوية الودية للخلافات الناشئة بين الإدارة والمستثمرين.

ثالثا، تبسيط المساطر الإدارية والإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار من خلال إحداث **اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار** التي ستحل محل كافة اللجان الجهوية الحالية المتدخلة في تدبير الاستثمار، لتشكل الإطار الأوحد لاتخاذ قرارات مبررة، يلتزم بها جميع أعضاء اللجنة والإدارات والهيئات الممثلة داخلها، حيث ستتكون من عمال العمالات والاقاليم، ورؤساء المجالس الجماعية، وممثلي السلطات الاقليمية، والممثلين الجهويين للإدارات والمؤسسات العمومية المعنيين بالمشاريع الاستثمارية، والمدير العام لمصالح الجهة، وذلك تحت رئاسة والي الجهة.

وستناط بهذه اللجنة، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، الاختصاصات الآتية:

- إجراء تقييم مسبق لمشاريع الاستثمار، من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والعمراني وكذا بالنسبة لخلق فرص الشغل؛
- دراسة وإبداء الرأي في مشاريع الاستثمار المعروضة للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار المنظومة التحفيزية؛
- البت أو إبداء الرأي أو الرأي المطابق في شأن طلبات الرخص والقرارات والإجراءات الإدارية اللازمة لإنجاز مشاريع الاستثمار، وذلك وفق الشروط والمساطر المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

علاوة على هذه المهام، تتولى اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار منح استثناءات في مجال التعمير لفائدة مشاريع الاستثمار المنتجة والمحدثة لمناصب الشغل في جميع القطاعات، ما عدا المشاريع العقارية السكنية غير تلك المخصصة للسكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق أو المباني الآيلة للسقوط.

وتجتمع هذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرة كل أسبوع للاستجابة بسرعة وفعالية لطلبات المستثمرين. وبهذا الخصوص، تتداول اللجنة بصفة قانونية بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، يعقد اجتماع ثاني في ظرف أسبوع على الأكثر، لتتداول اللجنة دون التقيد بهذا النصاب. ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وتعتبر القرارات المتخذة على مستوى اللجنة ملزمة لكافة أعضائها، مما يتطلب من الإدارات المعنية، التفويض لممثليهم الجهويين السلط اللازمة التي تمكنهم من اتخاذ القرارات التي تدخل في إطار اختصاصات اللجنة.

وتعتبر قرارات اللجنة ملزمة في مدلول المادة 101 من القانون التنظيمي للجماعات فيما يخص دراسة طلبات رخص التعمير, ويمكن لوالي الجهة ممارسة سلطة الحلول عند امتناع أو رفض أحد الأعضاء الاخرين للجنة منح التراخيص اللازمة للمشاريع الاستثمارية التي حظيت بموافقتها.

رابعا: حدد مشروع الإصلاح آليات حديثة لمراقبة أنشطة المراكز الجهوية للاستثمار، تتمثل في إخضاعها لمراقبة مالية للدولة يمارسها مندوب للحكومة، ولتدقيق سنوي لحساباتها ينجزه مكتب تدقيق خارجي، بالإضافة إلى إحداث بنية للمراقبة الداخلية بهذه المراكز، تتولى القيام بعمليات تدقيق منتظمة والسهر على تقيد مختلف أجهزة المراكز ومصالحها بالمعايير والمساطر التي تخضع لها أنشطتها.

خامسا: احداث **"اللجنة الوزارية للقيادة"** تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة يعهد إليها قيادة إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، والنظر في اقتراحاتها الرامية إلى تسوية الصعوبات التي قد تعتريها وتلك المتعلقة بتبسيط المساطر المرتبطة بالاستثمار. كما يناط بهذه اللجنة البت في الطعون في قرارات اللجنة الموحدة للاستثمار المعروضة عليها، ودراسة تقارير تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار.

السيد رئيس اللجنة المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

إن المشروع القانون المقترح يتماشى والتوجيهات الملكية السامية بتسهيل الاستثمار وتثمين المؤهلات الجهوية لجذب المشاريع الاستثمارية المنتجة للقيمة المضافة والمحدثة لمناصب الشغل وذلك بغاية تنمية جهوية مستدامة تضمن الكرامة وتوفر ظروف العيش الكريم.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير وطننا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير المحبوب مولاي الحسن، وشد أزره بشقيقه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد، وبسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع الدعاء ومحقق الرجاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 47.18
يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

(كما وافق عليه مجلس النواب في 12 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 47.18
يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار
وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

القسم الأول

المراكز الجهوية للاستثمار

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحول المراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون.

يشار إلى المراكز الجهوية للاستثمار بعده بالمركز أو المراكز، حسب الحالة.

المادة 2

يطابق النفوذ الترابي لكل مركز النفوذ الترابي لكل جهة من الجهات كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد مقر كل مركز داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

تحدث تمثيليات لكل مركز بقرار لمجلس إدارته، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 3

تخضع المراكز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمراكز لأحكام هذا القانون، لا سيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة، الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع المراكز للمراقبة المالية للدولة طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

الباب الثاني

المهام

المادة 4

تتولى المراكز، كل واحد منها في حدود نفوذه الترابي، المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات وتحفيزها وإنعاشها وجلبها على الصعيد الجهوي، والمواكبة الشاملة للمقاولات، لا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة **والصغيرة جدا**.

ولهذه الغاية، تمارس المراكز المهام التالية:

أ) في ما يخص عرض الخدمات المقدمة لفائدة المستثمرين ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة **والصغيرة جدا**، تقوم المراكز، باعتبارها شبابيك وحيدة، بما يلي:

1 -تقديم المساعدة للمستثمرين في القيام بالمساطر والإجراءات الإدارية التي يستلزمها إحداث مقاولاتهم؛

2 -تقديم المساعدة للمستثمرين والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة **والصغيرة جدا**، في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتهم للحصول على التراخيص والقرارات الإدارية التي تقتضيها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

3 -تلقي ملفات الاستثمار وطلبات التراخيص والقرارات الإدارية المتعلقة بها، ودراستها بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

4 -إعداد القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار، التي يكون تسليمها أو توقيعها موضوع تفويض يمنح لولاة الجهات أو يدخل ضمن اختصاصاتهم، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

5 -تتبع المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة **والصغيرة جدا**، ومواكبتها، بطلب منها، خلال مدة مزاولة نشاطها، ولا سيما من خلال تقديم الاستشارة والمساعدة لها قصد تمكينها من تجاوز الصعوبات التي قد تعترضها؛

6 -السهر على نزع الصفة المادية عن المساطر والإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات مشاريع الاستثمار؛

7 -تطوير منصات الكترونية مخصصة للاستثمار على الصعيد الجهوي وإدارتها، ولا سيما قصد تمكين المستثمرين والمقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، من الولوج إلى المعطيات المتعلقة بمناخ الاستثمار بالجهة، وفرص الاستثمار والإمكانات التي توفرها الجهة، والمساطر التي يتعين اتباعها لإنجاز مشاريعهم ومن تتبع مراحل دراسة ملفاتهم المتعلقة بالاستثمار؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

8 -القيام تحت إشراف عمال العمالات أو الأقاليم المعنيين وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية **والجماعات الترابية المعنية**:

- بتتبع مشاريع الاستثمار سواء تعلق الأمر بمشاريع قيد الإنجاز أو بمشاريع تم إنجازها؛

- بتتبع تنفيذ عقود أو اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة من أجل الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، يعد العامل تقريرا يتعلق بتتبع مراحل تقدم إنجاز المشاريع المذكورة ويعرضه على والي الجهة بصفته رئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون؛

- بتتبع الاتفاقيات المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وتطويرها؛

9 -وضع المعلومات ذات الطابع العمومي، بكل الوسائل المتاحة، رهن إشارة المستثمرين والمقاولات، لا سيما منها:

- المعطيات والإرشادات التي تتعلق بإمكانيات الجهة والإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات وأهم قطاعات الأنشطة في الجهة؛

- خرائط للوعاء العقاري العمومي والمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية المتوفرة داخل نفوذ المركز الترابي والتي يمكن أن تحتضن مشاريع استثمار منتجة ومحدثة لمناصب الشغل، تعد بتعاون مع الإدارات والهيئات العمومية **والجماعات الترابية المعنية**؛

- المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وإمكانات التمويل وفرص الشراكة والمساعدة الممكنة؛

- كتيبات تتضمن المساطر والإجراءات الواجب القيام بها، وتحدد لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها قصد الحصول على التراخيص المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار؛

- دلائل تتضمن المنظومة المحفزة على الاستثمار في مختلف قطاعات الأنشطة، وتبين الامتيازات الممنوحة والشروط الواجب استيفاؤها قصد الاستفادة منها.

من أجل تمكين المستثمرين من الاستفادة من خدمات ذات جودة مماثلة، تسهر المراكز على أن يكون محتوى الكتيبات والدلائل المذكورة منمطا طبقا لتوجهات الإدارة؛

10 -تنظيم لقاءات وأيام إعلامية وورشات لفائدة المستثمرين، والمشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمنظومات التحفيزية لتنمية الاستثمار.

ب) فيما يخص التحفيز الاقتصادي للجهة والعرض الترابي المتعلق بالاستثمار، تقوم المراكز بما يلي:

1 -ضمان يقظة اقتصادية جهوية، لا سيما من خلال جمع المعطيات الماكرواقتصادية للجهة المعنية وتحيينها؛

2 -إحداث قاعدة معطيات تتعلق بفرص الاستثمار التي يمكن تجسيدها في شكل مشاريع على صعيد الجهة، ووضعها رهن إشارة المستثمرين بجميع الوسائل المتاحة؛

3 -المساهمة مع الجهات والإدارات والهيئات المعنية في:

- إعداد وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاستثمار وإنعاشه وتشجيعه والتحفيز عليه على صعيد الجهات طبقا لتوجهات الحكومة وتوجيهاتها؛

- إعداد وتنفيذ مخططات موجهة للمستثمرين تتعلق بالنهوض بالمجال الترابي للجهة وبجاذبيته؛

- تنزيل الاستراتيجيات القطاعية الوطنية المتعلقة بالاستثمار على صعيد الجهات؛

4 -المساهمة، إلى جانب الهيئات المختصة، في إعداد الدراسات القبلية لتنمية المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وعند الاقتضاء، المساهمة في تطويرها؛

5 -القيام، تحت إشراف السلطة الحكومية الوصية، باقتراح كل تدبير على الحكومة:

- يرمي إلى توفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة؛

- يهم استعمال موارد الصناديق المحدثة لتحفيز الاستثمارات وإنعاشها؛

- يرمي إلى تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار وتقليص الآجال المتعلقة بها والنهوض بالمبادرة المقاولاتية والاستثمار.

ج) فيما يخص تسوية الخلافات بين الإدارات والمستثمرين بطرق ودية، تقوم المراكز بما يلي:

- القيام بمساعي التوفيق، بناء على طلب من المستثمرين، قصد التوصل إلى تسوية ودية لخلافهم مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية خلال إنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها.

في حالة عدم تسوية الخلاف، يرفع المركز اقتراحاته إلى والي الجهة قصد التوصل قدر الإمكان إلى حل توافقي وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- إعداد تقارير دورية، ترفع إلى والي الجهة، تتعلق بحالات شطط واضحة تمت معاينتها وإثباتها بصورة قانونية أو بالصعوبات المتكررة التي تعترض مسار معالجة ملفات الاستثمار أو حالات التأخير في معالجتها. وفي هذه الحالة يتخذ والي الجهة الإجراءات الضرورية ويحيل الأمر إلى السلطات المختصة.

علاوة على المهام المبينة أعلاه، تؤهل المراكز للقيام بما يلي:

- إبرام كل عقد أو اتفاقية شراكة مع كل هيأة من هيئات القطاع العام أو الخاص، وطنية كانت أم أجنبية، تندرج ضمن مهامها وتهدف، على الخصوص، إلى تبادل التجارب والخبرات؛

- إجراء كل دراسة أو بحث له صلة بمهامها.

ينشر كل مركز تقريرا سنويا حول أنشطته في 30 يونيو من السنة الموالية على أبعد تقدير.

المادة 5

يتعين على السلطات الحكومية المعنية، في إطار تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالاستثمار، أن تطلع المراكز على كل استراتيجية وطنية قطاعية أو بين قطاعية وعلى التوجهات العامة وبرامج ومشاريع التنمية التي تقررها لإنعاش الاستثمار.

يتم إطلاع المراكز أيضا على مقررات الأجهزة التداولية للجماعات الترابية التي تتعلق بتحفيز الاستثمارات والتنمية الاقتصادية للجماعات المذكورة.

المادة 6

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية **والجماعات الترابية المعنية** موافاة المركز، بناء على طلب منه، بالمعطيات والمعلومات والوثائق التي تتوفر عليها والتي تعد ضرورية للقيام بمهامه، لا سيما تلك المتعلقة بتنمية الاستثمار على صعيد الجهة.

يتعين أيضا على المراكز أن توافي بدورها الإدارات والهيئات العمومية **والجماعات الترابية المعنية** بالمعلومات المتوفرة لديها في مجال الاستثمارات.

المادة 7

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، كل فيما يخصه، استشارة المراكز خلال مراحل وضع تصور للمساعدات والتحفيزات المالية ذات الطابع الترابي الموجهة لدعم المستثمرين والمقاولات والتخطيط لها.

يمكن للإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المذكورة أعلاه أن تعهد إلى المراكز المعنية بتدبير صناديق دعم المستثمرين والمقاولات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

تعين الإدارات اللاممركزة والهيئات العمومية المعنية بمعالجة ملفات الاستثمار ومواكبة المقاولات، بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المركز المعني، ممثلين عنها بمقر المركز المذكور أو، عند الاقتضاء، بتمثيلياته.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 9

يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة والي الجهة المعنية، من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه يعينه بصورة صحيحة لهذا الغرض؛

- الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات، والمعينة بنص تنظيمي؛

- ممثلو المؤسسات العمومية التالية:

الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛

الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات؛

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛

وكالة التنمية الفلاحية؛

الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بالنسبة للجهات ذات واجهة بحرية؛

صندوق الضمان المركزي؛

الوكالة الحضرية الكائن مقرها بمركز الجهة المعنية.

- رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري وغرفة الصناعة التقليدية بالجهة المعنية؛

- الممثل الجهوي للمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛

- ثلاث شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بالمهام المخولة للمراكز، يتم تعيينها من قبل رئيس مجلس الإدارة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المركز.

ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية:

- يصادق على برنامج العمل السنوي للمركز؛

- يحصر الميزانية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات للمركز وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطته؛

- يحصر الحسابات السنوية للمركز ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج؛

- يحصر المخطط التنظيمي الذي يحدد بنيات المركز التنظيمية واختصاصاتها؛

- يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز الذي يحدد، على الخصوص، شروط توظيف المستخدمين ونظام أجورهم وتعويضاتهم ومسارهم المهني؛

- يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛

- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار؛

- يتخذ قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها؛

- يصادق على تقرير التسيير السنوي والتقرير السنوي عن الأنشطة اللذين يعدهما مدير المركز.

يعرض على موافقة السلطات الحكومية المختصة المخطط التنظيمي للمركز والنظام الأساسي الخاص بمستخدميه والنظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات المنصوص عليها أعلاه.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث، لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن للمجلس أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 12

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث، من بين أعضائه، كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفيات عملها والتي يفوض إليها جزءا من سلطه واختصاصاته.

المادة 13

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، ثلاث مرات في السنة:

- قبل 31 مارس لدراسة حصيلة أنشطة المركز خلال السنة المالية المختتمة والنتائج المحصل عليها؛

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- قبل 31 أكتوبر لدراسة الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية وحصرهما.

المادة 14

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل أو من يمثلهم. في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان داخل أجل 15 يوما. ويتداول، في هذه الحالة، بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 15

يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات الآتية:

- يعد مشروع ميزانية المركز؛

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير؛

- يقوم بتدبير جميع بنيات المركز وينسق أنشطتها؛

- يعين في مناصب المركز، طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه؛

- يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها؛

- يمثل المركز إزاء الدولة، وكل إدارة عمومية أو خاصة وجميع الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

- يمثل المركز أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز. غير أنه، يجب عليه أن يشعر فورا رئيس مجلس الإدارة بذلك.

يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

يعتبر المدير آمرا بصرف نفقات المركز وقبض موارده.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة المركز.

الباب الرابع

التنظيم المالي والإداري

المادة 16

تتكون ميزانية المركز مما يلي:

أ) في باب المداخيل:

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام؛

- المداخيل المتأتية من أنشطته؛

- الأموال الموضوعة رهن إشارة المركز قصد تسييرها وفق برنامج للاستعمال؛

- عائدات بيع المنشورات والوثائق على أي حامل كانت؛

- مداخيل المنقولات والعقارات؛

- العائدات المتأتية من الأموال المودعة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة؛

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص له لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ب) في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التسيير؛

- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إليه.

المادة 17

يتم تحصيل الديون المستحقة للمركز طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 18

يجب أن يتضمن المخطط التنظيمي للمركز، على الخصوص، قطبا يحمل اسم «دار المستثمر» وقطبا يحمل اسم «التحفيز الاقتصادي والعرض الترابي».

المادة 19

يتألف مستخدمو المركز من:

- أطر وأعوان يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه؛

- مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه؛

- موظفين ملحقين لديه، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- موظفين موضوعين رهن إشارته، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة.

يجوز للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 20

يلحق تلقائيا لدى المركز المعني الموظفون المرسمون والمتدربون والأشخاص المتعاقدون، الذين يمارسون مهامهم في كل مركز جهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المركز بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير المركز، ضمن أطر المركز

طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

المادة 21

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز إلى الأشخاص المدمجين أو الملحقين عملا بأحكام المادة 20 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز المشار إليه في المادة 11 أعلاه حيز التنفيذ، يظل المستخدمون الممارسون مهامهم في المركز في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، خاضعين للأحكام التي كانت تسري عليهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل المركز الجهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كما لو أنجزت داخل المركز المعني.

المادة 22

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 20 أعلاه منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

الباب الخامس

مراقبة المركز

المادة 23

استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة يمارسها مندوب للحكومة يعينه الوزير المكلف بالمالية، يتولى مراقبة أنشطة المركز والسهر على تقيد هذا الأخير بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وتقييم أدائه.

يتمتع مندوب الحكومة بحق المراقبة والاطلاع الدائم. ويجوز له في إطار مهمته، القيام بجميع أعمال التحقق والمراقبة بعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة في حظيرته. ويعد تقريرا سنويا عن أعماله يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرضه على مجلس الإدارة.

المادة 24

تتوفر المراكز على بنية للمراقبة الداخلية تتولى، من خلال عمليات تدقيق منتظمة، السهر على تقيد مختلف أجهزة المراكز ومصالحها بالمعايير والمساطر التي تخضع لها أنشطتها. تقدم هذه البنية تقريرا إلى مجلس الإدارة بمناسبة كل اجتماع من اجتماعاته.

تخضع حسابات المراكز لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مكتب للتدقيق في شكل شركة مقيدة في جدول هيئة الخبراء المحاسبين طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. يوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى أعضاء مجلس الإدارة.

يعين مكتب التدقيق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 25

يخضع أداء المراكز لتقييم سنوي يعد في شأنه تقرير يعرض على اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون وعلى مجلس إدارة المركز المعني. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييم أداء المراكز والمؤشرات المتعلقة به.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 26

تحل المراكز المحدثة بموجب هذا القانون، كل مركز منها في ما يخصه، محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب المراكز الجهوية للاستثمار قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

يتولى كل مركز تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 27

تنقل بدون عوض إلى المراكز المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة للمراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ينقل إلى كل مركز الأرشيف والملفات الممسوكة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من لدن المركز الجهوي للاستثمار المطابق له.

القسم الثاني

اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

المادة 28

من أجل ضمان معالجة مندمجة ومتسقة لملفات الاستثمار، يُحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة جهاز تقريري يعهد إليه بتنسيق عمل الإدارات المختصة في مجال الاستثمارات يحمل اسم «اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار» يشار إليها في هذا القانون باللجنة الجهوية.

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 29

تحل اللجنة الجهوية محل اللجان التي تمارس في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة، وتتولى، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، القيام بما يلي على صعيد نفوذها الترابي:

أ) إجراء تقييم مسبق لمشاريع الاستثمار المعروضة عليها، من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والعمراني، وكذا فيما يتعلق بإحداث مناصب الشغل، والتحقق عند الاقتضاء، من قابليتها للاستفادة من نظام التحفيزات والامتيازات التي تمنحها الدولة كما هو منصوص على ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ب) البت أو إبداء رأيها أو رأيها المطابق، حسب الحالة، وفق الشروط والمساطر المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في جميع القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار. وفي هذا الإطار، تمارس اللجنة الجهوية الاختصاصات التالية:

1 -تبت في طلبات تفويت الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص أو كرائها، بما في ذلك الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية وتحدد قيمة هذه الأراضي التجارية أو الكرائية، حسب الحالة؛

2 -تبت في طلبات الاشهاد بعدم الصبغة الفلاحية للأراضي المزمع إنجاز مشاريع استثمارية فوقها؛

3 -تبت في طلبات الترخيص بتقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري أو دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية من أجل إحداث منشآت غير فلاحية أو توسيعها؛

4 -تبت في إنجاز مشاريع استثمارية في منطقة ساحلية لا تشملها وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة حسب مدلول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

5 -تبت في الطلبات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك العام للدولة وللملك الغابوي وتحدد الإتاوة المرتبطة بهما، وكذا في الطلبات المتعلقة بالمعاوضة والمقايضة العقارية بخصوص الأراضي الغابوية المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية؛

6 -تبدي رأيها المطابق بخصوص رخص البناء وأذون إحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات وبإحداث المجموعات السكنية وكذا رخص السكن وشواهد المطابقة المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها؛

7 -تبدي رأيها المطابق في منح تراخيص، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بممارسة أعمال التصدير ذات الطابع الصناعي أو التجاري وأعمال الخدمات المرتبطة بها داخل مناطق التصدير الحرة؛

8 -تفحص دراسات التأثير على البيئة وتبدي رأيها في شأن الموافقة البيئية حول مشاريع الاستثمار المعروضة عليها؛

9 -تبدي رأيها في ترتيب المؤسسات السياحية ورخص استغلالها؛

10 -تبدي رأيها في طلبات إسناد القطع الأرضية في المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وفقا للشروط والكيفيات المحددة في اتفاقيات تهيئة المناطق المذكورة وتطويرها.

ج) دراسة وإبداء رأيها في مشاريع الاستثمار المعروضة عليها للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار المنظومة التحفيزية المعمول بها أو الصناديق المخصصة لهذا الغرض أو هما معا، وفي العقود والاتفاقيات المتعلقة بها.

وبصفة عامة، يمكن للجنة الجهوية البت في جميع المجالات المتعلقة بالاستثمار.

المادة 30

علاوة على المهام المسندة إليها، تتولى اللجنة الجهوية، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، منح استثناءات في مجال التعمير لفائدة مشاريع الاستثمار المنتجة والمحدثة لمناصب الشغل في جميع القطاعات، ماعدا المشاريع العقارية السكنية غير تلك المخصصة للسكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق أو المباني الآيلة للسقوط.

غير أنه لا يمكن منح أي استثناء في مجال التعمير بهم أراض مخصصة للتجهيزات العمومية أو المساحات الخضراء أو طرق التهيئة

أو مناطق الري أو المناطق المعرضة للفيضانات أو المخاطر أو المناطق المحمية.

يجب أن يأخذ كل استثناء بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المآثر التاريخية والطابع التراثي للمدن العتيقة والتناغم الجمالي والمعماري للمدن.

يجب أن يكون كل قرار بالاستثناء اسميا ومعللا.

يعتبر الاستثناء الممنوح لاغيا في الحالات التالية:

- عدم إيداع المستثمر، داخل أجل ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الاستثناء، ملف طلب رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقين بمشروع الاستثمار؛

- عدم الشروع الفعلي في أشغال إنجاز مشروع الاستثمار داخل أجل 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقين بمشروع الاستثمار المذكور. وفي هذه الحالة يجب سحب الرخصة أو الإذن المذكورين؛

- الإخلال بشروط إنجاز مشروع الاستثمار المحددة في قرار الاستثناء.

لا يمكن الترخيص بإدخال أي تغيير على مشروع استثمار استفاد من الاستثناء بعد الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

الباب الثاني

تأليف اللجنة وكيفيات سيرها

المادة 31

يرأس والي الجهة اللجنة الجهوية. ويمكن له أن يفوض رئاستها إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار المعني.

تتألف اللجنة الجهوية، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- عمال العمالات أو الأقاليم التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو ممثلوهم؛

- رؤساء مجالس الجماعات التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو أحد نواب كل واحد منهم؛

- مدير المركز الجهوي للاستثمار؛

- المدير العام للمصالح بإدارة الجهة؛

- ممثل عن ولاية الجهة المعنية؛

- مدير الوكالة الحضرية المعنية أو من يمثله؛

- المسؤولون الجهويون عن المصالح اللاممركزة والممثلون الجهويون للمؤسسات العمومية وكل الهيئات الأخرى المعنية بمشروع أو مشاريع الاستثمار.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو المستثمر أو وكيله ليقدم إلى أعضاء اللجنة كل توضيح مفيد لدراسة ملف مشروع استثماره، على ألا يحضر مداولات اللجنة.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 32

يجب على كل عضو في اللجنة الجهوية أن يمتنع عن المشاركة في اجتماعات وأشغال اللجنة عندما يتعلق الأمر بدراسة مشروع استثمار له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

وفي جميع الأحوال، يجب على العضو المعني أن يصرح لرئيس اللجنة بكل حالة قد تجعله في وضعية تنازع المصالح.

المادة 33

تتخذ السلطات الحكومية المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين المسؤولين عن المصالح اللاممركزة من الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات المرتبطة بدراسة الملفات المتعلقة بمشاريع الاستثمار والتي تدخل ضمن اختصاصات الإدارات التابعة لهذه السلطات.

المادة 34

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في الأسبوع. يحدد الرئيس تاريخ اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها.

تتداول اللجنة الجهوية بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها أو ممثليهم على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان شريطة أن يتم عقده داخل أجل لا يتعدى أسبوعا. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها داخل أجل أقصاه ثلاثون

يوما من تاريخ إحالة ملف المشروع إليها من قبل مدير المركز.

المادة 35

يلتزم أعضاء اللجنة الجهوية بكتمان سر مداولات اللجنة واجتماعاتها.

المادة 36

تلزم القرارات والآراء الصادرة عن اللجنة الجهوية جميع أعضائها والإدارات والهيئات الممثلة فيها.

فيما يتعلق بالجماعات تعتبر ملزمة في مدلول المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الآراء الصادرة عن اللجنة في إطار دراسة طلبات رخص البناء والأذون بإحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية، وكذا طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة، المطلوبة لإنجاز واستغلال مشاريع الاستثمار.

إذا رفض عضو من أعضاء اللجنة **الآخرين** اتخاذ القرارات أو منح التراخيص التي تدخل ضمن اختصاصه والتي تكون موضوع قرارات أو آراء إيجابية صادرة عن اللجنة أو امتنع عن ذلك، أمكن لوالي الجهة أو العامل المفوض من لدنه لهذا الغرض، بعد أن يأمر العضو المذكور بالقيام بذلك، أن يتخذ القرارات أو يمنح التراخيص بموجب قرار معلل.

المادة 37

يجب أن يكون كل قرار بالرفض صادر عن اللجنة الجهوية معللا.

ويمكن أن يكون هذا القرار موضوع طعن يقدمه المستثمر المعني أمام اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون وذلك داخل 10 أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

غير أنه يمكن للمستثمر قبل إحالة الأمر إلى اللجنة الوزارية أن يتقدم بتظلم استعطافي إلى والي الجهة الذي يعرضه على اللجنة الجهوية التي تبت داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصلها بالتظلم.

إذا لم تبت اللجنة الجهوية داخل الأجل المذكور أو إذا أصدرت قرارا بتأييد قرارها السابق، أمكن للمستثمر تقديم طعن أمام اللجنة الوزارية للقيادة التي تبت في الأمر داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما.

المادة 38

تضع اللجنة الجهوية نظاما داخليا يحدد على الخصوص كيفيات سيرها ويعرض على مصادقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 39

يتولى المركز الجهوي للاستثمار مهام الكتابة الدائمة للجنة الجهوية. ولهذه الغاية، يقوم المركز على الخصوص بما يلي:

- إعداد أشغال اللجنة الجهوية وتنظيمها، واقتراح جدول الأعمال على الرئيس، وتحرير محاضر اجتماعات اللجنة؛

- تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الجهوية؛

- تبليغ قرارات وآراء اللجنة الجهوية إلى المستثمرين والإدارات والهيئات العمومية المعنية؛

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة الجهوية وعرضه عليها قصد المصادقة.

القسم الثالث

اللجنة الوزارية للقيادة

المادة 40

من أجل تتبع عمل المراكز في مجال تنفيذ سياسة الدولة على المستوى الجهوي الرامية إلى إنعاش الاستثمارات والتحفيز عليها وتنميتها، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، تحدث تحت رئاسة رئيس الحكومة لجنة تحمل اسم «اللجنة الوزارية للقيادة» ويشار إليها بعده باللجنة الوزارية.

المادة 41

تتولى اللجنة الوزارية القيام بما يلي:

- قيادة إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وتتبع تنفيذه؛

- النظر في اقتراحات المراكز:

. الرامية إلى تسوية الصعوبات التي قد تعترضها أثناء القيام بمهامها؛

. المتعلقة بتبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار؛

. المتعلقة بتوفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة؛

- البت في الطعون المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون؛

- دراسة تقارير تقييم الأداء المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

تتولى السلطة الحكومية المعنية كتابة اللجنة الوزارية.

المادة 42

يحدد بنص تنظيمي تأليف وكيفيات سير اللجنة الوزارية.

القسم الرابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 43

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب أجهزة إدارة المراكز الجهوية للاستثمار وتسييرها.

مع مراعاة أحكام المادة 44 بعده، تنسخ جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو ذات نفس الموضوع.

المادة 44

تنقل إلى المراكز المحدثة بموجب هذا القانون ملفات الاستثمار التي توجد قيد الدراسة من قبل المراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 45

يمكن، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اتخاذ كل تدبير ضروري للتطبيق التام لهذا القانون بموجب نص تنظيمي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

دراسة المواد

المادة 1

بدون نقاش

المادة 2

ملخص المناقشة

تساءل أحد المتدخلين عن السبب في عدم إلزامية إحداث تمثيليات لكل مركز، لاسيما وأن الاستثمارات تحدث على مستوى العمالات والأقاليم.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن المناطق التي تعاني من كثرة المشاكل في حاجة إلى هذه التمثيليات في إطار مساعدة ومواكبة المستثمرين، إلا أن هذه التمثيليات لا يمكن إحداثها منذ البداية، بل حين تستدعي الضرورة ذلك.

المادة 3

ملخص المناقشة

طالب أحد السادة المستشارين بتوضيحات عما إذا كانت وزارة الاقتصاد والمالية بدورها تقوم بعملية المراقبة المالية، أم أن الأمر سيقتصر فقط على مراقبة مندوب الحكومة، بالإضافة إلى الوصاية الإدارية لوزارة الداخلية الممثلة في الولاة، الشيء الذي قد يشل عمل المراكز الجهوية للاستثمار، وسيحول دون اشتغالها بالشكل الذي تم تصوره نظريا.

كما تم التساؤل عن جدوى وصاية الدولة على هذه المراكز، بما أنها مؤسسات عمومية يجب أن تخضع لوصاية وزارة معينة شأنها شأن جميع المؤسسات العمومية، فضلا عن استثناء هذه المراكز من المراقبة المالية للمجلس الأعلى للحسابات.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن المراكز الجهوية للاستثمار تخضع مبدئيا لوصاية الدولة، ويتم فيما بعد تحديد الوزارة المعنية التي ستقوم بالوصاية عبر مرسوم.

كما أكد أن المؤسسات العمومية تخضع للمراقبة المالية لوزارة الاقتصاد والمالية عبر المراقبين الماليين، فيما تخضع الشركات العمومية للمراقبة المالية عبر مناديب الحكومة، بينما

الهدف الرئيسي لهذه المراكز يقتصر على التسيير وليس على الإنفاق العمومي، ولهذا السبب تم استثناؤها من مراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 4

ملخص المناقشة

طالب أحد المتدخلين بتجويد وتدقيق النص، مقترحا إعطاء تعريف واضح وموحد للمستثمر.

من جهة أخرى تم التساؤل عن السبب وراء عدم اشراك المؤسسات الجامعية، ومراكز التكوين، في إطار التنسيق مع المراكز الجهوية للاستثمار فيما يتعلق بتوفير المعطيات وتقديم جميع المعلومات اللازمة، لتوضيح الصورة للمستثمرين، بالإضافة إلى المطالبة بتوضيح معنى الهيآت العمومية.

من جهة أخرى، أبرز أحد السادة المستشارين أنه من الاجدر أن تخضع هذه المراكز لوصاية الجهة التي قامت برسم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات، مطالبا في نفس الوقت بتعريف واضح للمقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا.

كما تساءل عما إذا كان من الأفضل أن تمارس المراكز الجهوية للاستثمار مهامها تحت إشراف رؤساء الجهات.

وفي نفس السياق، تمت الإشارة إلى ضرورة تحسين صياغة المادة، حيث اقترح تغيير ترتيب البندين 8و9.

أما فيما يخص التمويل، أفاد أحد المتدخلين أن صعوبة الولوج إلى هذا الاخير يعتبر من المشاكل الكبيرة التي تعترض المقاولين، خاصة الشباب منهم، حيث أن المراكز الجهوية للاستثمار لا تساهم بالشكل الكافي في هذه العملية.

كما أشار إلى أن تقاسم المهام ما بين المركز وبين الجماعات الترابية غير واضح،مما قد يؤدي إلى التداخل في المهام والاختصاصات، بالرغم من وجود تمثيليات للجماعات الترابية في مجلس الإدارة.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن ميثاق الاستثمارات هو من سيحدد المفاهيم والتعاريف المرتبطة بمقتضيات هذا المشروع بدقة.

كما أكد انه لا يوجد ما يمنع من إعداد الدراسات مع الجماعات والجهات بالرغم من عدم الاشارة إليها في القانون، مبرزا أن الهدف هو تنسيق المراكز الجهوية للاستثمار مع جميع الادارات والهيآت العمومية التي تعتبر هيآت منظمة.

من جهة أخرى، أبرز السيد الوزير أن التنمية الاقتصادية تعتبر من الاختصاصات الرئيسية للجهات، وهذا ما يفسر العلاقة الوطيدة بين هذه الأخيرة وبين المراكز الجهوية للاستثمار التي تعد آلية من الآليات التي تتوفر لدى الجهات لتشجيع الاستثمار، وتوفير كل ما يمكن أن يساعد المستثمر.

كما أوضح أن الولاة هم رؤساء المجالس الإدارية للمراكز الجهوية للاستثمار، بحكم موقعهم الدستوري حيث يعتبرون ممثلي الدولة والادارات على صعيد مجالهم، فيما رؤساء الجهات لا يملكون هذه الآليات الدستورية.

وفي نفس الصدد، أفاد أن المراكز تتدخل في المساعدة واعطاء المعلومات اللازمة وايجاد الحلول الناجعة، كما تتدخل من جهة أخرى عبر اللجنة الجهوية، أما بالنسبة للتمويل، فالمراكز الجهوية للاستثمار غير معنية به بالنسبة للمستثمرين ولا يمكنها ضمانهم أمام الابناك.

أما فيما يتعلق بتغيير ترتيب البندين 8 و 9، فقد استحسن إمكانية تغيير الترتيب لتجويد المادة.

المادة 5

بدون نقاش

المادة 6

بدون نقاش

المادة 7

بدون نقاش

المادة 8

بدون نقاش

المادة 9

بدون نقاش

المادة 10

ملخص المناقشة

تساءل أحد المتدخلين عن السبب في غياب تمثيليات بعض المؤسسات والوكالات عن الجهات، من قبيل الوكالة الوطنية لتربية الاحياء، صندوق الضمان المركزي، الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والوكالة الوطنية لانعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة، كما أشار إلى أن بعض المصالح الخارجية لا تعتمد التقسيم المعتمد للجهات.

وقد تم الاستفسار عن جدوى حصر تأليف مجلس الادارة تحت رئاسة والي الجهة المعنية.

كما تم التساؤل عن جدوى حصر تمثيلية المجالس الجهوية من خلال الرئيس أو أحد نوابة في المجالس الإدارية للمراكز الجهوية للاستثمار، وما مدى امكانية فتح الباب أمام اعضاء آخرين أو رؤساء لجان.

وفي نفس السياق، اقترح أحد السادة المستشارين حذف اشراف عمال العمالات أو الأقاليم على مهام المراكز الجهوية للاستثمار في المادة 4 البند 8 أو إضافة عمال العمالات أو الأقاليم إلى جانب الولاة في المادة 10.

كما اقترح حذف بعض الهيآت كالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، والوكالة الوطنية لانعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة من تمثيليتها في المجلس الإداري للمراكز الجهوية للاستثمار، بما أن مهام هذه الأخيرة متقاربة ومهام الوكالتين المذكورتين.

بالإضافة إلى الاستفسار عن السبب في التأكيد على التعيين بنص تنظيمي بالنسبة للممثلين الجهويين للإدارة العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات.

من جهة أخرى، تمت الإشارة إلى الالتباس الذي قد يفتح المجال إلى التأويلات بالنسبة إلى تعيين رئيس الجهة لأحد نوابه بصورة (صحيحة)، وما يمكن أن يترتب عن ذلك من تحريف للمعنى الحقيقي للنص، وكذا ما يمكن أن تخلقه ترجمة المصطلحات من اللغة الفرنسية إلى العربية من استفسارات وخلافات.

كما تم اقتراح تمثيل رئاسة الجامعة في مجلس إدارة المراكز الجهوية للاستثمار، بالإضافة إلى المؤسسات الجامعية الأخرى التابعة لرئاسة الجامعة، فيما تم التساؤل عما إذا كانت بعض المؤسسات سيستعان بها بصفة استشارية أم بصفة دائمة، من قبيل الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمياه والغابات.

<u>جواب الحكومة</u>

أفاد السيد الوزير أنه ليس بالضروري أن تكون بعض الوكالات ممثلة في مجالس الادارة للمراكز الجهوية للاستثمار في جميع الجهات، بالنظر إلى خصوصية كل جهة، لكن يمكن ايفاد ممثلي بعض الوكالات الغير متواجدة في جهة معينة، كلما دعت الضرورة لذلك.

أما بالنسبة للممثلين الجهويين للإدارة العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات،فقد أكد أنهم يعينون بنص تنظيمي بسبب التغيير في الوزارات المسندة إليها مسؤولية تنمية الاستثمارات حسب إستراتيجية الحكومة.

كما أوضح من جهته، أن مقاربة الشغل ليست سواء بين الجامعات ومراكز التكوين، إذ تم استثناء الجماعات لعدم فتح الباب أما جميع المدارس والمعاهد في جميع التخصصات، لكنه في الآن نفسه ليس هنالك ما يمنع من استدعاء رئيس جامعة أو مدير مدرسة للاستفادة من تكوينه وخبرته في موضوع معين.

وقد أفاد السيد الوزير، أن الوكالة الوطنية لانعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة، والوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات تحظى باختصاصات مهمة، حيث أن هذه

الأخيرة تعمل على جلب الاستثمارات الاجنبية، كما تساهم في الاشعاع الدولي، وهذا ما يميز دورها المهم الذي يتلاقى مع دور المراكز الجهوية للاستثمار، ويبرز حضورها في هذه المراكز.

وأوضح من جهته أن المراكز الجهوية للاستثمار تقوم بالتنسيق في عملها مع عمال العمالات أو الاقاليم في إطار التتبع، حيث يعتبر الوالي هو المسؤول الأول عن هؤلاء العمال.

وفي نفس السياق، أكد أن إدراج النيابة بالحضور مكان رئيس الجهة جاء بطلب من هذا الأخير.

المادة 11

بدون نقاش

المادة 12

بدون نقاش

المادة 13

بدون نقاش

المادة 14

بدون نقاش

المادة 15

ملخص المناقشة

تساءل أحد المتدخلين عن الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مدير المركز والمتمثلة في تنفيذ قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير عند الاقتضاء دون الرجوع إلى مجلس الادارة، مقترحا إضافة (والمصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة).

من جهة أخرى، تم اقتراح تغيير (يعين في مناصب المركز) ب (يعين في مناصب المسؤولية) أو (يعين المستخدمين).

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير، أن اللجان لا تمارس هذه الصلاحيات إلا بتفويض من مجلس الادارة، والذي بدوره يحدد اللجان المعنية، وبالتالي فإن مدير المركز ينفذ قرارات اللجان المفوضة من لدن مجلس الادارة.

أما فيما يخص التعيين في المناصب، أبرز أن الأمر مرتبط بما هو معمول به جميع المؤسسات العمومية

المادة 16

ملخص المناقشة

طالب أحد السادة المستشارين بتوضيحات حول المداخيل المتأتية من أنشطته، وعن عائدات بيع المنشورات والوثائق على أي حامل كانت، وكذا عن مداخيل المنقولات والعقارات، بالإضافة إلى تساؤله عن المقصود بنفقات الاستثمار ونوعه.

جواب الحكومة

أفاد السيد الوزير أن عبارة "بالمداخيل المتأتية من أنشطته" المنصوص عليها في باب المداخيل، تم تضمينها ترقبا لأي مداخيل قد يحصل عليها المركز مستقبلا، أما حاليا فلا توجد أي مداخيل.

المادة 17

بدون نقاش

المادة 18

بدون نقاش

المادة 19

ملخص المناقشة

أشار أحد المتدخلين إلى تعدد واختلاف أسماء المستخدمين في المؤسسة الواحدة، ما يمكن أن ينتج عنه مشاكل كثيرة ستنعكس على مردوديتهم.

المادة 20

ملخص المناقشة

طالب أحد السادة المستشارين بمنح إمكانية الإدماج للموظفين الموضوعين رهن إشارة المركز، إسوة بنظرائهم الملحقين لدى المركز لإنهاء تعدد هذه الوظائف في مؤسسة واحدة، مقترحا إضافة الموظفين الملحقين والموضوعين رهن إشارته، بناء على طلب منهم، كما تمت الدعوة إلى إعطاء توضيحات حول أنواع المستخدمين الذين يتوفر عليهم المركز.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير أن مصطلح الأعوان لا يزال معمولا به في المؤسسات العمومية، كما أبرز أن المركز الجهوي للاستثمار يتوفر على موظفين تم استقدامهم من مؤسسات وإدارات أخرى، بحيث أنهم يمارسون اختصاصات إداراتهم داخل المركز.

المادة 21

بدون نقاش

المادة 22

بدون نقاش

المادة 23

ملخص المناقشة

تمت الإشارة إلى أن هذه المادة تؤكد أن المراكز الجهوية للاستثمار لن تخضع للقانون 69.00، وبالتالي لن تخضع لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

جواب الحكومة

أكد أن المركز الجهوي للاستثمار يعتبر مؤسسة عمومية، لكنه من حيث المراقبة فقط يعتبر كشركة عمومية، في إطار القانون رقم 69.00، وهذا راجع إلى أن المراقبة بالنسبة للشركات العمومية أكثر سهولة وتبسيط.

المادة 24

بدون نقاش

المادة 25

بدون نقاش

المادة 26

بدون نقاش

المادة 27

بدون نقاش

المادة 28

بدون نقاش

المادة 29

بدون نقاش

المادة 30

بدون نقاش

المادة 31

ملخص المناقشة

تم التساؤل عما إذا كانت الكنفدراليات تعتبر من الهيآت الأخرى المعنية بمشروع أو مشاريع الاستثمار.

المادة 32

بدون نقاش

المادة 33

بدون نقاش

المادة 34

ملخص المناقشة

تمت المطالبة بتحديد المدة التي سينتظرها المستثمر قبل الحصول على الرد من المركز الجهوي للاستثمار، بما أن المادة تتحدث فقط عن أجل ثلاثين يوما من تاريخ إحالة ملف المشروع على اللجنة الجهوية من قبل مدير المركز.

كما اقترح أحد المتدخلين أنه في حالة عدم توفر النصاب يتوجب توجيه الدعوة لعقد اجتماع ثان داخل أجل ثلاثة أيام، بما أن إجتماعات اللجنة الجهوية تعقد كل أسبوع.

جواب الحكومة

أبرز السيد الوزير أن الاجتماعات المؤجلة بسبب عدم توفر النصاب، تتدارس أعمالها في الاجتماع العادي المنعقد أسبوعيا.

المادة 35

ملخص المناقشة

اقترح أحد السادة المستشارين إضافة عبارة (سرية معطيات المشاريع المعروضة عليها).

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير أنه سيتم إضافة الجملة المذكورة إذا دعت الضرورة.

المادة 36

بدون نقاش

المادة 37

بدون نقاش

المادة 38

بدون نقاش

المادة 39

بدون نقاش

المادة 40

بدون نقاش

المادة 41

بدون نقاش

المادة 42

بدون نقاش

المادة 43

بدون نقاش

المادة 44

بدون نقاش

المادة 45

ملخص المناقشة

تم اقتراح دمج مقتضيات المادة 45 في المادة 43 لتجويد بنية النص.

التعديلات المقترحة على مشروع القانون:

- فريق الأصالة والمعاصرة؛
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية؛
- فريق العدالة والتنمية؛
- فريق الاتحاد المغربي للشغل؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE AUTHENTICITÉ
ET DE MODERNITÉ

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فريق الأصالة والمعاصرة

04 يناير 2019

2019/744

إلى

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية المحترم

الموضوع: **إحالة تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أحيل عليكم تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة حول مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء :

عبد العزيز بنعزوز
رئيس فريق الأصالة والمعاصرة
بمجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة – مجلس المستشارين
الهاتف: 05.37.21.83.37 – الفاكس: 05.37.72.81.06 – البريد الالكتروني : groupepamcc@gmail.com

المملكة المغربيـة
البرلمـان
مجلـس المستشـارين
****
فريق الأصـالة والمعـاصرة

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بخصوص

مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

ر/ت	النص الأصلي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1.	**المادة2 الفقرة الثالثة** تحدث تمثيليات لكل مركز بقرار لمجلس إدارته، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.	**المادة2 الفقرة الثالثة** تحدث ~~تمثيليات~~ **فروع بالعمالات أو الأقاليم التابعة للجهة** لكل مركز بقرار لمجلس إدارته، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.	حذف تمثيليات، ونقترح إحداث فروع للمراكز على صعيد العمالات أو الأقاليم التابعة للجهة، لأجل تقريب خدماتها من المستثمرين وتخفيف الضغط عن المراكز.
2.	**المادة 4** تتولى المراكز، كل واحد منها في حدود نفوذه الترابي، المساهمة في تنفيذ السياسة العامة للدولة	**المادة 4** ~~تتولى المراكز، كل واحد منها~~ **يتولى كل مركز** في حدود نفوذه الترابي، المساهمة في تنفيذ السياسة العامة للدولة	تدقيق لغوي.

.3	**المادة 4** أ) .... 1- تقديم المساعدة للمستثمرين في القيام بالمساطر والإجراءات الإدارية التي يستلزمها إحداث مقاولاتهم،	**المادة 4** أ) .... 1- تقديم المساعدة للمستثمرين في القيام بالمساطر والإجراءات الإدارية التي يستلزمها إحداث مقاولاتهم، **وتسهيل ولوجهم للتمويل.**	انسجاما مع الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى 19 لتربع جلالته على عرش اسلافه المنعمين، الذي أكد على ضرورة تسهيل ولوج المقاولات للتمويل، خاصة وأن إشكالية التمويل، تعتبر في غالب الأحيان، إحدى العوائق الحقيقية التي تعترض المستثمرين خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا.
.4	**المادة 4** 2- تقديم المساعدة للمستثمرين والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتهم للحصول على التراخيص والقرارات الإدارية التي تقتضيها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة 4** 2- تقديم المساعدة للمستثمرين والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتهم **ومساعدتهم** للحصول على التراخيص والقرارات الإدارية التي تقتضيها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	في إطار تدقيق مهام المركز وتسهيل المساطر الإدارية
.5	**المادة 4** ت) ..... 1- ضمان يقظة اقتصادية جهوية، لا سيما من خلال جمع المعطيات الماكرو اقتصادية للجهة المعنية وتحيينها،	**المادة 4** ت).... **1-** ضمان يقظة اقتصادية جهوية، لا سيما من خلال جمع المعطيات الماكرو اقتصادية للجهة المعنية وتحيينها، **ووضعها رهن إشارة العموم**	حق في الحصول على المعلومة

.6	**المادة 4** ج) ..... - إعداد تقارير دورية، ترفع إلى والي الجهة، تتعلق بحالات شطط واضحة تمت معاينتها وإثباتها بصورة قانونية أو بالصعوبات المتكررة التي تعترض مسار معالجة ملفات الاستثمار أو حالات التأخير في معالجتها. وفي هذه الحالة يتخذ والي الجهة الإجراءات الضرورية ويحيل الأمر إلى السلطات المختصة.	**المادة 4** ج) ..... - إعداد تقارير دورية، ترفع إلى والي الجهة، تتعلق بحالات شطط واضحة تمت معاينتها وإثباتها بصورة قانونية أو بالصعوبات المتكررة التي تعترض مسار معالجة ملفات الاستثمار أو حالات التأخير في معالجتها. وفي هذه الحالة يتخذ والي الجهة الإجراءات الضرورية ويحيل الأمر **على القضاء.**	تفعيل المبدأ الدستور المتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة
.7	**المادة 7** يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، كل فيما يخصه، استشارة المراكز خلال مراحل وضع تصور للمساعدات والتحفيزات المالية ذات الطابع الترابي الموجهة لدعم المستثمرين والمقاولات والتخطيط لها.	**المادة 7** يتعين على الإدارات والهيئات العمومية **والجماعات الترابية**، كل فيما يخصه، استشارة المراكز خلال مراحل وضع تصور للمساعدات والتحفيزات المالية ذات الطابع الترابي الموجهة لدعم المستثمرين والمقاولات والتخطيط لها	تمكين الجماعات الترابية من حق الاستشارة، خاصة وأن الفقرة الثانية يمكنها إلى جانب الإدارات والهيئات العمومية أن تعهد إلى المراكز المعنية بتدبير صناديق دعم المستثمرين

.8	**المادة 13** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، ثلاث مرات في السنة: - قبل 31 مارس لدراسة حصيلة أنشطة المركز خلال السنة المالية المختتمة والنتائج المحصل عليها؛ - قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - قبل 31 اكتوبر لدراسة الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية وحصرهما؛	**المادة 13** يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، ~~ثلاث~~ **أربع** مرات في السنة: - قبل 31 ~~مارس~~ **دجنبر** لدراسة حصيلة أنشطة المركز خلال السنة المالية المختتمة والنتائج المحصل عليها؛ - قبل ~~30 يونيو~~ **31 مارس** لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛ - **قبل 30 يونيو يعرض فيه مدير المركز تقريرا أوليا عن أنشطة المركز للسنة الجارية؛** - قبل 31 اكتوبر لدراسة الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية وحصرهما؛	إضافة عقد اجتماع رابع، تستدعيه الرهانات الكبيرة المعقودة على المراكز الجهوية للاستثمار، وكذلك لضمان المواكبة المستمرة لأنشطتها، وفتح المجال لأعضاء المجلس الإداري للمتابعة والتقييم المستمر.
.9	**المادة 15** يتمتع مدير المركز بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات الآتية: - ..... - يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها؛	**المادة 15** يتمتع مدير المركز بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض يمارس الاختصاصات الآتية: - ..... - يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها؛ - **يقوم بتسليم وصل الإيداع للمستثمر عند وضع ملفه لدى المركز؛**	يهدف هذا التعديل إلى تمكين المستثمر من اثبات تاريخ وضع ملفه لدى المركز

.10	**المادة 15** يتمتع .....: - ..... - يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها؛	**المادة 15** يتمتع .....: - ..... - يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها؛ - ..... - **يحيل المشاريع إلى اللجنة الجهوية حسب الفقرة 4 من المادة 34 أدناه، وذلك في أجل أقصاه 30 يوما، ابتداءا من تاريخ وضع الملف بالمركز من قبل المستثمر.**	انسجاما مع التوجيهات الواردة في الخطاب الملكي، والتي تؤكد على ضرورة " تحديد أجل أقصاه شهر، لعدد من الإدارات، للرد على الطلبات المتعلقة بالاستثمار، مع التأكيد على أن عدم جوابها داخل هذا الأجل، يعد بمثابة موافقة من قبلها"
.11	**المادة 19** يتألف مستخدمو المركز من: - أطر وأعوان، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه. - مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه.	**المادة 19** يتألف مستخدمو المركز من: - أطر ~~وأعوان~~، و **مستخدمين**، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه. - مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه.	تستعمل المقاولات والمؤسسات العمومية صفة المستخدم عوض العون

.12	**المادة 24:** تخضع حسابات المراكز لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مكتب للتدقيق	**المادة 24: إضافة فقرة** تخضع حسابات المراكز لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مكتب للتدقيق ..... **في حالة وجود اختلالات تقتضي المحاسبة، يتعين على والي الجهة إحالة الملف على القضاء.**	تفعيل المبدأ الدستور المتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة
.13	**المادة 29** تحل اللجنة الجهوية محل اللجان ..... ج) دراسة وإبداء الرأي في مشاريع الاستثمار المعروضة عليها للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار المنظومة التحفيزية المعمول بها أو الصناديق المخصصة لهذا الغرض أو هما معا، وفي العقود والاتفاقيات المتعلقة بها.	**المادة 29** تحل اللجنة الجهوية محل اللجان ..... ج) دراسة وإبداء الرأي في مشاريع الاستثمار المعروضة عليها للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار المنظومة التحفيزية المعمول بها أو الصناديق المخصصة لهذا الغرض أو هما معا، وفي العقود والاتفاقيات المتعلقة بها. **د) تعمل اللجنة على تتبع تنفيذ قراراتها.**	لضمان تفعيل قرارات اللجنة وتعزيز الحكامة
.14	**إضافة مادة**	**المادة 30 مكرر** **في حالة التماطل أو عدم قيام عضو أو عضاء اللجنة الجهوية بمهامه، يقوم والي الجهة باتخاذ التدابير الزجرية.**	تفعيل المبدأ الدستور المتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة

.15	**المادة 32** يجب على ..... وفي جميع	**المادة 32 إضافة فقرة.** يجب على ..... وفي جميع ..... **إذا تبين لوالي الجهة وجود أي إخلال بمقتضيات هذه المادة، يتعين عليه رفع تقرير في الموضوع إلى اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها أدناه قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة.**	تفعيل المبدأ الدستور المتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة
.16	**المادة 35** يلتزم أعضاء اللجنة الجهوية بكتمان سر مداولات اللجنة واجتماعاتها.	**المادة 35** يلتزم أعضاء اللجنة الجهوية بكتمان سر مداولات اللجنة واجتماعاتها، **وكذلك بسرية المعلومات المتعلقة بالمشاريع المعروضة عليها.**	حماية مشاريع المستثمرين
.17	**المادة 35** يلتزم أعضاء اللجنة الجهوية بكتمان سر مداولات اللجنة واجتماعاتها.	**المادة 35** يلتزم أعضاء اللجنة الجهوية بكتمان سر مداولات اللجنة واجتماعاتها. **يقوم والي الجهة بعد ذلك برفع تقرير إلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها بعده، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.**	تفعيل المبدأ الدستور المتعلق بربط المسؤولية بالمحاسبة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵔⵍⵎⴰⵏ
ⴰⵎⴰⵡⴰⵙ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵍⵙⵉ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ

العدد : 681 / د.أ.ك/ 2019

الرباط في : 04/01/2019

إلى
السيد رحال المكاوي المحترم
رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الموضوع : تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية على مشروع قانون 18-47 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث المراكز الجهوية الموحدة للاستثمار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله.

وبعد، يشرفني السيد الرئيس أن أوافيكم رفقته بتعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية على:" على مشروع قانون 18-47 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث المراكز الجهوية الموحدة للاستثمار .

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الإمضاء

عبد السلام اللبار
رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
الهاتف : 05 37 21 83 64 : Tél. - الفاكس : 05 37 73 15 88 : Fax - البريد الإلكتروني : E-mail : pi2chm@gmail.com

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة للتعادلية

على مشروع قانون 18-47 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار

وبإحداث المراكز الجهوية الموحدة للاستثمار

المادة	التعديل	التبرير
المادة 10 يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة والي الجهة المعنية، من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه يعينه بصورة صحيحة لهذا الغرض؛ - الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات، والمعينة بنص تنظيمي؛ - ممثلو المؤسسات العمومية التالية: الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛ الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛ الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات؛ مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛ وكالة التنمية الفلاحية؛ الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بالنسبة للجهات ذات واجهة بحرية؛ صندوق الضمان المركزي؛ الوكالة الحضرية الكائن مقرها بمركز الجهة المعنية.	المادة 10 يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة والي الجهة المعنية، من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه يعينه بصورة صحيحة لهذا الغرض؛ - الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات، والمعينة بنص تنظيمي؛ - ممثلو المؤسسات العمومية التالية: الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛ الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛ الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات؛ مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛ وكالة التنمية الفلاحية؛ الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بالنسبة للجهات ذات واجهة بحرية؛ صندوق الضمان المركزي؛ الوكالة الحضرية الكائن مقرها بمركز الجهة المعنية. - رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري وغرفة الصناعة التقليدية بالجهة المعنية؛ - الممثل الجهوي للمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛ - ثلاث شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بالمهام المخولة للمراكز، يتم تعيينها من قبل رئيس مجلس الإدارة. **- ممثلين عن النقابات الأكثر تمثيلية**	اعتبارا للدور الدستوري للنقابات ولضمان مساهمة الشركاء الاجتماعية في تطوير الاستثمار بتقديم الاقتراحات والإضافات التي تساهم في حفظ التوازن بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي لكل مشروع

المادة 31 يرأس والي الجهة اللجنة الجهوية. ويمكن له أن يفوض رئاستها إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار المعني. تتألف اللجنة الجهوية، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، من الأعضاء الآتي بيانهم: - عمال العمالات أو الأقاليم التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو ممثلوهم؛ - رؤساء مجالس الجماعات التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو أحد نواب كل واحد منهم؛ - مدير المركز الجهوي للاستثمار؛ - المدير العام للمصالح بإدارة الجهة؛ - <u>ممثل عن ولاية الجهة المعنية؛</u> - مدير الوكالة الحضرية المعنية أو من يمثله؛ - المسؤولون الجهويون عن المصالح اللاممركزة والممثلون الجهويون للمؤسسات العمومية وكل الهيئات الأخرى المعنية بمشروع أو مشاريع الاستثمار. يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو المستثمر أو وكيله ليقدم إلى أعضاء اللجنة كل توضيح مفيد لدراسة ملف مشروع استثماره، على ألا يحضر مداولات اللجنة. يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.	المادة 31 يرأس والي الجهة اللجنة الجهوية. ويمكن له أن يفوض رئاستها إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار المعني. تتألف اللجنة الجهوية، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، من الأعضاء الآتي بيانهم: - عمال العمالات أو الأقاليم التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو ممثلوهم؛ - رؤساء مجالس الجماعات التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو أحد نواب كل واحد منهم؛ - مدير المركز الجهوي للاستثمار؛ - المدير العام للمصالح بإدارة الجهة؛ - <u>ممثل عن ولاية الجهة المعنية؛</u> - مدير الوكالة الحضرية المعنية أو من يمثله؛ - المسؤولون الجهويون عن المصالح اللاممركزة والممثلون الجهويون للمؤسسات العمومية وكل الهيئات الأخرى المعنية بمشروع أو مشاريع الاستثمار. **- ممثلين عن النقابات الأكثر تمثيلية** يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو المستثمر أو وكيله ليقدم إلى أعضاء اللجنة كل توضيح مفيد لدراسة ملف مشروع استثماره، على ألا يحضر مداولات اللجنة. يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.	اعتبارا للدور الدستوري للنقابات ولضمان مساهمة الشركاء الاجتماعية في تطوير الاستثمار بتقديم الاقتراحات والإضافات التي تساهم في حفظ التوازن بين الجانب الاقتصادي والاجتماعي لكل مشروع

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

Royaume du Maroc
Parlement
Chambre des Conseillers
.....
Groupe Justice et Développement

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
.....
فريق العدالة والتنمية

الرقم : 04./2019

الرباط، في 4 يناير 2019

إلى السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الموضوع: تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات فريق العدالة والتنمية على مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

وتقبلوا، السيد الرئيس المحترم، خالص التقدير والاحترام.

تعديلات فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

التعديل رقم :1

المادة رقم 2

المادة 2 يطابق النفوذ الترابي لكل مركز النفوذ الترابي لكل جهة من الجهات كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يحدد مقر كل مركز داخل النفود الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة. تحدث تمثيليات لكل مركز بقرار لمجلس إدارته، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.	**المادة 2** يطابق النفوذ الترابي لكل مركز النفوذ الترابي لكل جهة من الجهات كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يحدد مقر كل مركز داخل النفود الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة. تحدث تمثيليات لكل مركز **بأقاليم وعمالات الجهة** بقرار لمجلس إدارته، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.	حصر تمثيليات المركز في الأقاليم والعمالات فقط.

التعديل رقم :2

المادة رقم 4

المادة 4 تتولى المراكز، كل واحد منها في حدود نفوذه الترابي، المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة .....، لا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا. ولهذه الغاية، تمارس المراكز المهام التالية : أ) في ما يخص عرض الخدمات المقدمة لفائدة المستثمرين ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، تقوم المراكز، باعتبارها شبابيك وحيدة، بما يلي: 1 - .....؛ 2 - ..... ؛ 3 - ..... ؛ 4 - ..... ؛	**المادة 4** تتولى المراكز، كل واحد منها في حدود نفوذه الترابي، المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة .....، لا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا. ولهذه الغاية، تمارس المراكز المهام التالية : أ) في ما يخص عرض الخدمات المقدمة لفائدة المستثمرين ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، تقوم المراكز، باعتبارها شبابيك وحيدة، بما يلي: 1 - .....؛ 2 - ..... ؛ 3 - ..... ؛ 4 - ..... ؛	يروم هذا التعديل إلى ادراج المؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات المعنية عن الجهات التي يقوم المركز بالتنسيق معها.

5 - .....؛ 6 - ..... ؛ 7 - ..... ؛ 8 - القيام تحت إشراف عمال العمالات أو الأقاليم المعنيين وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية : - بتتبع مشاريع الاستثمار سواء تعلق الأمر بمشاريع قيد الإنجاز أو بمشاريع تم إنجازها ؛ - بتتبع تنفيذ عقود أو اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة من أجل الاستفادة .....بصفته رئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون ؛ - ..... ؛ 9 - وضع المعلومات ذات الطابع العمومي، بكل الوسائل المتاحة، رهن إشارة المستثمرين والمقاولات، لا سيما منها : - ..... ؛ - خرائط للوعاء العقاري العمومي والمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية المتوفرة داخل نفوذ المركز الترابي والتي يمكن أن تحتضن مشاريع استثمار منتجة ومحدثة لمناصب الشغل، تعد بتعاون مع الإدارات	5 - .....؛ 6 - ..... ؛ 7 -..... ؛ 8 - القيام تحت إشراف عمال العمالات أو الأقاليم المعنيين وبتنسيق مع الإدارات ~~والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية~~ **والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات المعنية**: بتتبع مشاريع الاستثمار سواء تعلق الأمر بمشاريع قيد الإنجاز أو بمشاريع تم إنجازها ؛ - بتتبع تنفيذ عقود أو اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع **الدولة والجماعات الترابية** من أجل الاستفادة ..... بصفته رئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون ؛ - ..... ؛ 9 - وضع المعلومات ذات الطابع العمومي، بكل الوسائل المتاحة، رهن إشارة المستثمرين والمقاولات، لا سيما منها : - ..... ؛ - خرائط للوعاء العقاري العمومي والمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية المتوفرة داخل نفوذ المركز	إضافة الجماعات الترابية على اعتبار أنها معنية أيضا باتفاقيات الاستثمار

والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية؛	الترابي والتي يمكن أن تحتضن مشاريع استثمار منتجة ومحدثة لمناصب الشغل، تعد بتعاون مع الإدارات ~~والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية~~ **والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات المعنية**: ؛	

التعديل رقم :3

المادة رقم 6

المادة 6 يتعين على الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية موافاة المركز، بناء على طلب منه، بالمعطيات والمعلومات والوثائق التي تتوفر عليها والتي تعد ضرورية للقيام بمهامه، لا سيما تلك المتعلقة بتنمية الاستثمار على صعيد الجهة. يتعين أيضا على المراكز أن توافي بدورها الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية بالمعلومات المتوفرة لديها في مجال الاستثمارات.	**المادة 6** يتعين على الإدارات **والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ~~المعنية والهيئات العمومية~~ المعنية** موافاة المركز، بناء على طلب منه، بالمعطيات والمعلومات والوثائق التي تتوفر عليها والتي تعد ضرورية للقيام بمهامه، لا سيما تلك المتعلقة بتنمية الاستثمار على صعيد الجهة. يتعين أيضا على المراكز أن توافي بدورها الإدارات **~~والهيئات العمومية~~ المؤسسات العمومية** والجماعات الترابية المعنية بالمعلومات المتوفرة لديها في مجال الاستثمارات.	تماشيا مع التعديل في المادة 4.

التعديل رقم :4

المادة رقم 7

المادة 7 يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، كل فيما يخصه، استشارة المراكز خلال مراحل وضع تصور للمساعدات والتحفيزات المالية ذات الطابع الترابي الموجهة لدعم المستثمرين والمقاولات والتخطيط لها. يمكن للإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المذكورة أعلاه أن تعهد إلى المراكز المعنية بتدبير صناديق دعم المستثمرين والمقاولات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	**المادة7** يتعين على الإدارات و~~الهيئات~~ **المؤسسات العمومية**، كل فيما يخصه، استشارة المراكز خلال مراحل وضع تصور للمساعدات والتحفيزات المالية ذات الطابع الترابي الموجهة لدعم المستثمرين والمقاولات والتخطيط لها. يمكن للإدارات و~~الهيئات~~ **المؤسسات العمومية** والجماعات الترابية المذكورة أعلاه أن تعهد إلى المراكز المعنية بتدبير صناديق دعم المستثمرين والمقاولات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	تماشيا مع التعديل في المادة 4.

التعديل رقم 5

المادة رقم 8

المادة 8 تعين الإدارات اللاممركزة والهيئات العمومية المعنية بمعالجة ملفات الاستثمار ومواكبة المقاولات، بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المركز المعني، ممثلين عنها بمقر المركز المذكور أو، عند الاقتضاء، بتمثيلياته.	**المادة 8** تعين الإدارات اللاممركزة و~~الهيئات~~ **المؤسسات** العمومية المعنية بمعالجة ملفات الاستثمار ومواكبة المقاولات، بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المركز المعني، ممثلين عنها بمقر المركز المذكور أو، عند الاقتضاء، بتمثيلياته.	تماشيا مع التعديل في المادة 4.

التعديل رقم :6

المادة رقم 10

المادة 10 يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة والي الجهة المعنية، من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه يعينه بصورة صحيحة لهذا الغرض ؛ - الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات، والمعينة بنص تنظيمي ؛ -	**المادة 10** يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة والي الجهة المعنية، من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه يعينه ~~بصورة صحيحة لهذا الغرض~~ **بقرار لهذا الغرض** ؛ - الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات، ~~والمعينة~~ **والمحددة** بنص تنظيمي ؛ -	التأكيد على أن التعيين في مجلس الإدارة يكون بقرار صادر عن رئيس الجهة. النص التنظيمي سيتولى تحديد المؤسسات. أما التعيين فيهم ممثليها.

التعديل رقم :7

المادة رقم 15

المادة 15 يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات الآتية : - يعد مشروع ميزانية المركز ؛ - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير ؛ - يقوم بتدبير جميع بنيات المركز وينسق أنشطتها ؛ - يعين في مناصب المركز، طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه ؛	**المادة 15** يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات الآتية : - يعد مشروع ميزانية المركز ؛ - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير ؛ - يقوم بتدبير جميع بنيات المركز وينسق أنشطتها ؛ - ~~يعين في مناصب المركز، طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه~~ **يتولى تدبير الموارد البشرية للمركز، طبقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدميه** ؛	اختصاصات المدير في مجال تدبير الموارد البشرية لاتقتصر فقط على التعيين في المناصب والمهام.

التعديل رقم :8

المادة رقم 23

المادة 23 استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة يمارسها مندوب للحكومة يعينه الوزير المكلف بالمالية، يتولى مراقبة أنشطة المركز والسهر على تقيد هذا الأخير بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وتقييم أدائه.	**المادة 23** استثناء من الأحكام التشريعية **للقانون رقم 69.00 المتعلق** ~~ة~~ بالمراقبة المالية للدولة ~~المطبقة~~ على ~~المؤسسات العمومية~~ **المنشآت العامة**، يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة يمارسها مندوب للحكومة يعينه الوزير المكلف بالمالية، يتولى مراقبة أنشطة المركز والسهر على تقيد هذا الأخير بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وتقييم أدائه.	تدقيق في المقتضيات المرجعية

التعديل رقم :9

المادة رقم 24

المادة 24 تتوفر المراكز على بنية للمراقبة الداخلية تتولى، من خلال عمليات تدقيق منتظمة، السهر على تقيد مختلف أجهزة المراكز ومصالحها بالمعايير والمساطر التي تخضع لها أنشطتها. تقدم هذه البنية تقريرا إلى مجلس الإدارة بمناسبة كل اجتماع من اجتماعاته. تخضع حسابات المراكز لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مكتب للتدقيق في شكل شركة مقيدة في جدول هيئة الخبراء المحاسبين طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. يوجه تقرير تدقيق الحسابات إلى أعضاء مجلس الإدارة.	**المادة 24** تتوفر المراكز على بنية للمراقبة الداخلية تتولى، من خلال عمليات تدقيق منتظمة، السهر على تقيد مختلف أجهزة المراكز ومصالحها بالمعايير والمساطر التي تخضع لها أنشطتها. تقدم هذه البنية تقريرا إلى مجلس الإدارة بمناسبة كل اجتماع من اجتماعاته. تخضع حسابات المراكز لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مكتب للتدقيق في شكل شركة مقيدة في جدول هيئة الخبراء المحاسبين طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ~~يوجه~~ **يعرض** تقرير تدقيق الحسابات ~~إلى~~ **على** أعضاء مجلس الإدارة.	

فريق الاتحاد المغربي للشغل
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵔⵔⴰⵜ ⴰⵎⵖⵔⴰⴱⵉ ⴰⵡⵙⵙⵓⵔ
GROUPE UNION MAROCAINE DU TRAVAIL
Tél. : +212 537 21 68 18
Fax : +212 537 21 68 17
E-mail : parlementumt@yahoo.fr

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC
مجلس المستشارين
ⵉⵙⴷⵔⴰⵙⵏ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
CHAMBRE DES CONSEILLERS

019/004

الرباط في : 04 يناير 2019

إلى الفاضل المحترم
رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الموضوع: إحالة تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص مشروع القانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرفني السيد الرئيس المحترم أن أحيل عليكم تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص مشروع القانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

وتفضلوا السيد الرئيس بقبول فائق التقدير والاحترام.

أمضاء
آمال العمري
رئيسة الفريق

فريق الاتحاد المغربي للشغل
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵉⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵓⴰⵉⵜ ⴰ ⵜⵙⵓⵔⴰ
GROUPE UNION MAROCAINE DU TRAVAIL
Tél. : +212 537 21 68 18
Fax : +212 537 21 68 17
E-mail : parlementumt@yahoo.fr

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC
مجلس المستشارين
ⵉⵙⴷⵔⵙⵏ ⵏ ⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ
CHAMBRE DES CONSEILLERS

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص مشروع القانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

رقم التعديل	المادة الأصلية	المادة المعدلة	التبرير
1	**المادة 10** يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة والي الجهة المعنية، من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه يعينه بصورة صحيحة لهذا الغرض؛ - الممثلون ..... - ممثلو المؤسسات العمومية التالية: .... - ..... - ..... - ..... يمكن	**المادة 10** يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة والي الجهة المعنية، من الأعضاء التالي بيانهم: - رئيس مجلس الجهة المعني <u>أو من ينوب عنه</u> يعينه بصورة صحيحة لهذا الغرض؛ - الممثلون ..... - ممثلو المؤسسات العمومية التالية: .... - ..... - ..... - ..... يمكن	الأكثر تداولا من الناحية القانونية
2	**المادة 15** يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا	**المادة 15** يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا	

المملكة المغربية - مجلس المستشارين - فريق الاتحاد المغربي للشغل

	الغرض، يمارس الاختصاصات الآتية: - ..... - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير؛ - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... يحضر المدير .... ويمكن له	الغرض، يمارس الاختصاصات الآتية: - ..... - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير؛ **بعد المصادقة عليها من طرف مجلس الادارة.** - ..... - ..... - ..... - ..... - ..... يحضر .... ويمكن له	نظرا لأن هذه اللجان يقتصر دورها فقط على تقديم التوصيات لمجلس الإدارة.
3	**المادة 24** تتوفر المراكز ..... تخضع حسابات ..... يعين مكتب التدقيق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	**المادة 24** تتوفر المراكز ..... تخضع حسابات ..... يعين مكتب التدقيق لمدة ثلاث سنوات **قابلة للتجديد**. ~~مرة واحدة~~.	حذف "مرة واحدة" ليتمكن من متابعة التوصيات والملاحظات وإمكانيات المصادقة النهائية على الحسابات.
4	**المادة 35** يلتزم أعضاء اللجنة الجهوية بكتمان سر مداولات اللجنة واجتماعاتها.	**المادة 35** يلتزم أعضاء اللجنة الجهوية بكتمان سر مداولات اللجنة واجتماعاتها **مع مراعاة الزامية كتمان السر المهني،وفق احكام التشريعات الجاري بها العمل.**	ملائمة مع القانون 09.08 المتعلقة بحماية الاشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد المغربي للشغل
بمجلس المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
GROUPE DE LA CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية
الديمقراطية للشغل

الرباط في 04 يناير 2019

إلـــى

السيد رئيس لجنة المالية والتخطيط و التنمية
الاقتصادية المحترم

الموضوع: تعديلات مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الرقـــم: 19/003 م.ك.د.ش

تحية واحترام و بعد،

علاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، يشرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل أن توجه إلى سيادتكم تعديلاتها الخاصة بمشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

وتفضلوا السيد الرئيس المحترم ، بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء

المبارك الصادي

منسق مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــان
مجلـــس المستـشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

مملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل الأول:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الثاني **المهام** **المادة 4** تتولى المراكز، كل واحد منها في حدود نفوذه الترابي، المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات وتحفيزها وإنعاشها **وجلبها** على الصعيد الجهوي، والمواكبة الشاملة للمقاولات، لا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة **والصغيرة جدا.** ولهذه الغاية، تمارس المراكز المهام التالية: أ) في ما يخص عرض الخدمات المقدمة لفائدة المستثمرين ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة **والصغيرة جدا**، تقوم المراكز، باعتبارها شبابيك وحيدة، بما يلي: **1 -تقديم المساعدة للمستثمرين في القيام .....** **.....** **.....** 8 -القيام تحت إشراف عمال العمالات أو الأقاليم المعنيين	الباب الثاني **المهام** **المادة 4** تتولى المراكز، كل واحد منها في حدود نفوذه الترابي، المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات وتحفيزها وإنعاشها **وجلبها** على الصعيد الجهوي، والمواكبة الشاملة للمقاولات، لا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة **والصغيرة جدا.** ولهذه الغاية، تمارس المراكز المهام التالية: أ) في ما يخص عرض الخدمات المقدمة لفائدة المستثمرين ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة **والصغيرة جدا**، تقوم المراكز، باعتبارها شبابيك وحيدة، بما يلي: **1 -تقديم المساعدة للمستثمرين في القيام .....** **.....** **.....** 8 -القيام تحت إشراف **الولاة** ~~عمال العمالات أو الأقاليم~~	**يجب أن يكون الإشراف من**

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشا

وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية **والجماعات الترابية المعنية:**	المعنيين وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية **والجماعات الترابية المعنية:**	**طرف الولاة.**

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل الثاني والثالث:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 15 يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات الآتية: - يعد مشروع ميزانية المركز؛ - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير؛ - يقوم بتدبير جميع بنيات المركز وينسق أنشطتها؛ - يعين في مناصب المركز، طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه؛ - يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها؛	**المادة 15** يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات الآتية: - يعد مشروع ميزانية المركز؛ - ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير؛ - يقوم بتدبير **جميع البنيات الإدارية للمركز** وينسق أنشطتها؛ **- يدبر الموارد البشرية ويعين في مناصب المسؤلية ، طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز ؛** - يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها؛	تجويد النص تنفيذ صلاحيات المجلس الإداري وفقا لمتضيات المادة 11 فيما يخص النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل الرابع:

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 20 يلحق تلقائيا لدى المركز المعني الموظفون المرسمون والمتدربون والأشخاص المتعاقدون، الذين يمارسون مهامهم في كل مركز جهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المركز بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير المركز، ضمن أطر المركز طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.	**المادة 20** يلحق تلقائيا لدى المركز المعني الموظفون المرسمون والمتدربون والأشخاص المتعاقدون، الذين يمارسون مهامهم في كل مركز جهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ. يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المركز بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير المركز، ضمن أطر المركز طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ. **يمكن إدماج الموظفين الموضوعين رهن الإشارة بناء على طلب منهم ،وبعد موافقة إدارتهم الأصلية.**	. فتح إمكانية إدماج الموضوعين رهن الإشارة بالمركز.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

جدول التصويت على التعديلات
ومواد المشروع قانون
وعلى المشروع برمته

جدول التصويت على مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المركز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

المادة الاصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
1	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
2	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب							
3	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
4	ورد بشأنها 5 تعديلات من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 2)	-	السحب					الإجماع		
	(التعديل رقم 3)	-	السحب							
	(التعديل رقم 4)	-	السحب							
	(التعديل رقم 5)	-	السحب							
	(التعديل رقم 6)	-	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 2)	-	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 1)	-	السحب							
5	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
6	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 3)	-	السحب					الإجماع		

7	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 7)	-	السحب						الإجماع
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 4)	-	السحب						
8	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 5)	-	السحب						الإجماع
9	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع
10	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 1)	-	السحب						الإجماع كما عدلت
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 6)	مقبول في الجزء 2 مع سحب الجزء 1 من التعديل						**مقبول** جزئيا	
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 1)	-	السحب						
11	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع
12	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع
13	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 8)	-	السحب						الإجماع
14	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع
15	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 9)	-	السحب						الإجماع كما عدلت
	(التعديل رقم 10)	-	السحب						

	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 7)	تعديل مقبول بصيغة اللجنة						**مقبول**
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 2)	تعديل مقبول مع إعادة الصياغة						**مقبول**
	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 2)	السحب						
	(التعديل رقم 3)	مقبول جزئيا بصيغة اللجنة						**مقبول** جزئيا
16	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع
17	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع
18	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع
19	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 11)	-	السحب					الإجماع
20	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (التعديل رقم 4)	-	السحب					الإجماع
21	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع
22	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع
23	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 8)	-	السحب					الإجماع

24	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 12)	-	السحب						الإجماع كما عدلت
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 9)	مقبول بصيغة اللجنة						**مقبول**	
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 3)	-	السحب						
25	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع
26	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع
27	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع
28	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع
29	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 13)	-	السحب						الإجماع
30	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع
30 مكرر (مادة إضافية)	مقدمة من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 14)	-	السحب						
31	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (التعديل رقم 2)	-	السحب						الإجماع
32	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 15)	-	السحب						الإجماع
33	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع
34	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع

35	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 16)	مقبول بصيغة اللجنة						**مقبول**	الإجماع كما عدلت
	(التعديل رقم 17)	-	السحب						
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد المغربي للشغل (التعديل رقم 4)	مقبول بصيغة اللجنة						**مقبول**	
المواد من 36 إلى 45	لم يرد بشأنها أي تعديل								الإجماع

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المركز الجهوية للاستثمار

وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار برمته: الإجماع معدلا

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 47.18
يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار
وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

القسم الأول

المراكز الجهوية للاستثمار

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحول المراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون.

يشار إلى المراكز الجهوية للاستثمار بعده بالمركز أو المراكز، حسب الحالة.

المادة 2

يطابق النفوذ الترابي لكل مركز النفوذ الترابي لكل جهة من الجهات كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد مقر كل مركز داخل النفود الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

تحدث تمثيليات لكل مركز بقرار لمجلس إدارته، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 3

تخضع المراكز لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالمراكز لأحكام هذا القانون، لا سيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة، الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

كما تخضع المراكز للمراقبة المالية للدولة طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

الباب الثاني

المهام

المادة 4

تتولى المراكز، كل واحد منها في حدود نفوذه الترابي، المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمارات وتحفيزها وإنعاشها وجلبها على الصعيد الجهوي، والمواكبة الشاملة للمقاولات، لا سيما المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا.

ولهذه الغاية، تمارس المراكز المهام التالية:

أ) في ما يخص عرض الخدمات المقدمة لفائدة المستثمرين ومواكبة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، تقوم المراكز، باعتبارها شبابيك وحيدة، بما يلي:

1 -تقديم المساعدة للمستثمرين في القيام بالمساطر والإجراءات الإدارية التي يستلزمها إحداث مقاولاتهم؛

2 -تقديم المساعدة للمستثمرين والمقاولات، خاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، ومواكبتهم للحصول على التراخيص والقرارات الإدارية التي تقتضيها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

3 -تلقي ملفات الاستثمار وطلبات التراخيص والقرارات الإدارية المتعلقة بها، ودراستها بتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

4 -إعداد القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار، التي يكون تسليمها أو توقيعها موضوع تفويض يمنح لولاة الجهات أو يدخل ضمن اختصاصاتهم، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

5 -تتبع المقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، ومواكبتها، بطلب منها، خلال مدة مزاولة نشاطها، ولا سيما من خلال تقديم الاستشارة والمساعدة لها قصد تمكينها من تجاوز الصعوبات التي قد تعترضها؛

6 -السهر على نزع الصفة المادية عن المساطر والإجراءات المتعلقة بدراسة ملفات مشاريع الاستثمار؛

7 -تطوير منصات الكترونية مخصصة للاستثمار على الصعيد الجهوي وإدارتها، ولا سيما قصد تمكين المستثمرين والمقاولات، خاصة المقاولات الصغرى والمتوسطة، من الولوج إلى المعطيات المتعلقة بمناخ الاستثمار بالجهة، وفرص الاستثمار والإمكانات التي توفرها الجهة، والمساطر التي يتعين اتباعها لإنجاز مشاريعهم ومن تتبع مراحل دراسة ملفاتهم المتعلقة بالاستثمار؛

8 -القيام تحت إشراف عمال العمالات أو الأقاليم المعنيين وبتنسيق مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية:

- بتتبع مشاريع الاستثمار سواء تعلق الأمر بمشاريع قيد الإنجاز أو بمشاريع تم إنجازها؛

- بتتبع تنفيذ عقود أو اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع الدولة من أجل الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولهذه الغاية، يعد العامل تقريرا يتعلق بتتبع مراحل تقدم إنجاز المشاريع المذكورة ويعرضه على والي الجهة بصفته رئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون؛

- بتتبع الاتفاقيات المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وتطويرها؛

9 -وضع المعلومات ذات الطابع العمومي، بكل الوسائل المتاحة، رهن إشارة المستثمرين والمقاولات، لا سيما منها:

- المعطيات والإرشادات التي تتعلق بإمكانيات الجهة والإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات وأهم قطاعات الأنشطة في الجهة؛

- خرائط للوعاء العقاري العمومي والمناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية المتوفرة داخل نفود المركز الترابي والتي يمكن أن تحتضن مشاريع استثمار منتجة ومحدثة لمناصب الشغل، تعد بتعاون مع الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية؛

- المعطيات المتعلقة بالموارد البشرية وإمكانات التمويل وفرص الشراكة والمساعدة الممكنة؛

- كتيبات تتضمن المساطر والإجراءات الواجب القيام بها، وتحدد لائحة الوثائق الواجب الإدلاء بها قصد الحصول على التراخيص المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار؛

- دلائل تتضمن المنظومة المحفزة على الاستثمار في مختلف قطاعات الأنشطة، وتبين الامتيازات الممنوحة والشروط الواجب استيفاؤها قصد الاستفادة منها.

من أجل تمكين المستثمرين من الاستفادة من خدمات ذات جودة مماثلة، تسهر المراكز على أن يكون محتوى الكتيبات والدلائل المذكورة منمطا طبقا لتوجيهات الإدارة؛

10 -تنظيم لقاءات وأيام إعلامية وورشات لفائدة المستثمرين، والمشاركة في تنشيط الفضاءات المخصصة للتعريف بالمنظومات التحفيزية لتنمية الاستثمار.

ب) فيما يخص التحفيز الاقتصادي للجهة والعرض الترابي المتعلق بالاستثمار، تقوم المراكز بما يلي:

1 -ضمان يقظة اقتصادية جهوية، لا سيما من خلال جمع المعطيات الماكرواقتصادية للجهة المعنية وتحيينها؛

2 -إحداث قاعدة معطيات تتعلق بفرص الاستثمار التي يمكن تجسيدها في شكل مشاريع على صعيد الجهة، ووضعها رهن إشارة المستثمرين بجميع الوسائل المتاحة؛

3 -المساهمة مع الجهات والإدارات والهيئات المعنية في:

- إعداد وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاستثمار وإنعاشه وتشجيعه والتحفيز عليه على صعيد الجهات طبقا لتوجهات الحكومة وتوجيهاتها؛

- إعداد وتنفيذ مخططات موجهة للمستثمرين تتعلق بالنهوض بالمجال الترابي للجهة وبجاذبيته؛

- تنزيل الاستراتيجيات القطاعية الوطنية المتعلقة بالاستثمار على صعيد الجهات؛

4 -المساهمة، إلى جانب الهيئات المختصة، في إعداد الدراسات القبلية لتنمية المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وعند الاقتضاء، المساهمة في تطويرها؛

5 -القيام، تحت إشراف السلطة الحكومية الوصية، باقتراح كل تدبير على الحكومة:

- يرمي إلى توفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة؛

- يهم استعمال موارد الصناديق المحدثة لتحفيز الاستثمارات وإنعاشها؛

- يرمي إلى تبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار وتقليص الآجال المتعلقة بها والنهوض بالمبادرة المقاولاتية والاستثمار.

ج) فيما يخص تسوية الخلافات بين الإدارات والمستثمرين بطرق ودية، تقوم المراكز بما يلي:

- القيام بمساعي التوفيق، بناء على طلب من المستثمرين، قصد التوصل إلى تسوية ودية لخلافهم مع الإدارات والهيئات العمومية المعنية خلال إنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها.

في حالة عدم تسوية الخلاف، يرفع المركز اقتراحاته إلى والي الجهة قصد التوصل قدر الإمكان إلى حل توافقي وذلك في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- إعداد تقارير دورية، ترفع إلى والي الجهة، تتعلق بحالات شطط واضحة تمت معاينتها وإثباتها بصورة قانونية أو بالصعوبات المتكررة التي تعترض مسار معالجة ملفات الاستثمار أو حالات التأخير في معالجتها. وفي هذه الحالة يتخذ والي الجهة الإجراءات الضرورية ويحيل الأمر إلى السلطات المختصة.

علاوة على المهام المبينة أعلاه، تؤهل المراكز للقيام بما يلي:

- إبرام كل عقد أو اتفاقية شراكة مع كل هيأة من هيئات القطاع العام أو الخاص، وطنية كانت أم أجنبية، تندرج ضمن مهامها وتهدف، على الخصوص، إلى تبادل التجارب والخبرات؛

- إجراء كل دراسة أو بحث له صلة بمهامها.

ينشر كل مركز تقريرا سنويا حول أنشطته في 30 يونيو من السنة الموالية على أبعد تقدير.

المادة 5

يتعين على السلطات الحكومية المعنية، في إطار تنفيذ السياسات العمومية المتعلقة بالاستثمار، أن تطلع المراكز على كل استراتيجية وطنية قطاعية أو بين قطاعية وعلى التوجهات العامة وبرامج ومشاريع التنمية التي تقررها لإنعاش الاستثمار.

يتم إطلاع المراكز أيضا على مقررات الأجهزة التداولية للجماعات الترابية التي تتعلق بتحفيز الاستثمارات والتنمية الاقتصادية للجماعات المذكورة.

المادة 6

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية موافاة المركز، بناء على طلب منه، بالمعطيات والمعلومات والوثائق التي تتوفر عليها والتي تعد ضرورية للقيام بمهامه، لا سيما تلك المتعلقة بتنمية الاستثمار على صعيد الجهة.

يتعين أيضا على المراكز أن توافي بدورها الإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المعنية بالمعلومات المتوفرة لديها في مجال الاستثمارات.

المادة 7

يتعين على الإدارات والهيئات العمومية، كل فيما يخصه، استشارة المراكز خلال مراحل وضع تصور للمساعدات والتحفيزات المالية ذات الطابع الترابي الموجهة لدعم المستثمرين والمقاولات والتخطيط لها.

يمكن للإدارات والهيئات العمومية والجماعات الترابية المذكورة أعلاه أن تعهد إلى المراكز المعنية بتدبير صناديق دعم المستثمرين والمقاولات وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

تعين الإدارات اللاممركزة والهيئات العمومية المعنية بمعالجة ملفات الاستثمار ومواكبة المقاولات، بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة المركز المعني، ممثلين عنها بمقر المركز المذكور أو، عند الاقتضاء، بتمثيلياته.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 9

يدير المركز مجلس إدارة ويسيره مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 10

يتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة والي الجهة المعنية، من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس مجلس الجهة المعني أو أحد نوابه يعينه بصورة صحيحة لهذا الغرض؛

- الممثلون الجهويون للإدارات العمومية المعنية بتنمية الاستثمارات، والمحددة بنص تنظيمي؛

- ممثلو المؤسسات العمومية التالية:

الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛

الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة؛

الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات؛

مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل؛

وكالة التنمية الفلاحية؛

الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، بالنسبة للجهات ذات واجهة بحرية؛

صندوق الضمان المركزي؛

الوكالة الحضرية الكائن مقرها بمركز الجهة المعنية.

- رؤساء غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري وغرفة الصناعة التقليدية بالجهة المعنية؛

- الممثل الجهوي للمنظمة المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية؛

- ثلاث شخصيات مستقلة مشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بالمهام المخولة للمراكز، يتم تعيينها من قبل رئيس مجلس الإدارة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لاجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 11

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المركز.

ولهذا الغرض، يمارس، على الخصوص، الاختصاصات التالية:

- يصادق على برنامج العمل السنوي للمركز؛

- يحصر الميزانية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات للمركز وكذا كيفيات تمويل برامج أنشطته؛

- يحصر الحسابات السنوية للمركز ويصادق عليها ويبت في تخصيص النتائج؛

- يحصر المخطط التنظيمي الذي يحدد بنيات المركز التنظيمية واختصاصاتها؛

- يحصر النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز الذي يحدد، على الخصوص، شروط توظيف المستخدمين ونظام أجورهم وتعويضاتهم ومسارهم المهني؛

- يحصر النظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات؛

- يحدد أجور الخدمات المقدمة للأغيار؛

- يتخذ قرار اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها؛

- يصادق على تقرير التسيير السنوي والتقرير السنوي عن الأنشطة **اللذين** يعدهما مدير المركز.

يعرض على موافقة السلطات الحكومية المختصة المخطط التنظيمي للمركز والنظام الأساسي الخاص بمستخدميه والنظام الذي تحدد بموجبه شروط وأشكال إبرام الصفقات المنصوص عليها أعلاه.

يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية. ويحدث، لهذا الغرض، لجنة للتدقيق يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

يمكن للمجلس أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 12

علاوة على لجنة التدقيق المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث، من بين أعضائه، كل لجنة يحدد تأليفها وصلاحياتها وكيفيات عملها والتي يفوض إليها جزءا من سلطه واختصاصاته.

المادة 13

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل، ثلاث مرات في السنة:

- قبل 31 مارس لدراسة حصيلة أنشطة المركز خلال السنة المالية المختتمة والنتائج المحصل عليها؛

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- قبل 31 أكتوبر لدراسة الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية وحصرهما.

المادة 14

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل أو من يمثلهم. في حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان داخل أجل 15 يوما. ويتداول، في هذه الحالة، بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 15

يتمتع مدير المركز بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يمارس الاختصاصات الآتية:

- يعد مشروع ميزانية المركز؛

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان التي يحدثها هذا الأخير، **عند توفرها على تفويض منه في الموضوع؛**

- يقوم بتدبير جميع بنيات المركز وينسق أنشطتها؛

- يدبر الموارد البشرية للمركز، ويعين في مناصب المسؤولية، طبقا لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز؛

- يقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بمهام المركز أو يأذن بها؛

- يمثل المركز إزاء الدولة، وكل إدارة عمومية أو خاصة وجميع الأغيار، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية؛

- يمثل المركز أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح المركز. غير أنه، يجب عليه أن يشعر فورا رئيس مجلس الإدارة بذلك؛

- يحيل ملفات الاستثمار إلى اللجنة الجهوية، وذلك في أجل أقصاه 30 يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى المركز من قبل المستثمر، مع مراعاة مقتضيات المادة 29 من هذا القانون.

يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

يعتبر المدير آمرا بصرف نفقات المركز وقبض موارده.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي إدارة المركز.

الباب الرابع

التنظيم المالي والإداري

المادة 16

تتكون ميزانية المركز مما يلي:

أ) في باب المداخيل:

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام؛

- المداخيل المتأتية من أنشطته؛

- الأموال الموضوعة رهن إشارة المركز قصد تسييرها وفق برنامج للاستعمال؛

- عائدات بيع المنشورات والوثائق على أي حامل كانت؛

- مداخيل المنقولات والعقارات؛

- العائدات المتأتية من الأموال المودعة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة؛

- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص له لاحقا طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ب) في باب النفقات:

- نفقات الاستثمار؛

- نفقات التسيير؛

- جميع النفقات الأخرى المتعلقة بالمهام المسندة إليه.

المادة 17

يتم تحصيل الديون المستحقة للمركز طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 18

يجب أن يتضمن المخطط التنظيمي للمركز، على الخصوص، قطبا يحمل اسم «دار المستثمر» وقطبا يحمل اسم «التحفيز الاقتصادي والعرض الترابي» .

المادة 19

يتألف مستخدمو المركز من:

- أطر وأعوان يتم توظيفهم، طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه؛

- مستخدمين متعاقدين، يتم توظيفهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه؛

- موظفين ملحقين لديه، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

- موظفين موضوعين رهن إشارته، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة.

يجوز للمركز أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 20

يلحق تلقائيا لدى المركز المعني الموظفون المرسمون والمتدربون

والأشخاص المتعاقدون، الذين يمارسون مهامهم في كل مركز جهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين لدى المركز بموجب الفقرة الأولى أعلاه، بناء على طلب منهم، وبعد موافقة مدير المركز، ضمن أطر المركز طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميه، وذلك داخل أجل أقصاه 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ دخول النظام الأساسي المذكور حيز التنفيذ.

المادة 21

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز إلى الأشخاص المدمجين أو الملحقين عملا بأحكام المادة 20 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم أو إدماجهم.

في انتظار دخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المركز المشار إليه في المادة 11 أعلاه حيز التنفيذ، يظل المستخدمون الممارسون مهامهم في المركز في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، خاضعين للأحكام التي كانت تسري عليهم. ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل المركز الجهوي للاستثمار في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ كما لو أنجزت داخل المركز المعني.

المادة 22

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 20 أعلاه منخرطين، برسم أنظمة المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

الباب الخامس

مراقبة المركز

المادة 23

استثناء من الأحكام التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، يخضع المركز للمراقبة المالية للدولة يمارسها مندوب للحكومة يعينه الوزير المكلف بالمالية، يتولى مراقبة أنشطة المركز والسهر على تقيد هذا الأخير بالأحكام التشريعية التي تخضع لها الأنشطة المذكورة وتقييم أدائه.

يتمتع مندوب الحكومة بحق المراقبة والاطلاع الدائم. ويجوز له في إطار مهمته، القيام بجميع أعمال التحقق والمراقبة بعين المكان. وله أن يطلب لهذا الغرض جميع الوثائق والعقود والدفاتر والوثائق المحاسبية والسجلات والمحاضر.

يحضر مندوب الحكومة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجان المحدثة في حظيرته. ويعد تقريرا سنويا عن أعماله يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية ويعرضه على مجلس الإدارة.

المادة 24

تتوفر المراكز على بنية للمراقبة الداخلية تتولى، من خلال عمليات تدقيق منتظمة، السهر على تقيد مختلف أجهزة المراكز ومصالحها بالمعايير والمساطر التي تخضع لها أنشطتها. تقدم هذه البنية تقريرا إلى مجلس الإدارة بمناسبة كل اجتماع من اجتماعاته.

تخضع حسابات المراكز لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مكتب للتدقيق في شكل شركة مقيدة في جدول هيئة الخبراء المحاسبين طبقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل. **يعرض** تقرير تدقيق الحسابات **على** مجلس الإدارة.

يعين مكتب التدقيق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 25

يخضع أداء المراكز لتقييم سنوي يعد في شأنه تقرير يعرض على اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في المادة 40 من هذا القانون وعلى مجلس إدارة المركز المعني. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييم أداء المراكز والمؤشرات المتعلقة به.

الباب السادس

أحكام متفرقة

المادة 26

تحل المراكز المحدثة بموجب هذا القانون، كل مركز منها في ما يخصه، محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة لحساب المراكز الجهوية للاستثمار قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكور.

يتولى كل مركز تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفق الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 27

تنقل بدون عوض إلى المراكز المنقولات والعقارات التابعة لملك

الدولة الخاص والمخصصة للمراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ينقل إلى كل مركز الأرشيف والملفات الممسوكة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من لدن المركز الجهوي للاستثمار المطابق له.

القسم الثاني

اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

المادة 28

من أجل ضمان معالجة مندمجة ومتسقة لملفات الاستثمار، يُحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة جهاز تقريري يعهد إليه بتنسيق عمل الإدارات المختصة في مجال الاستثمارات يحمل اسم «اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار» يشار إليها في هذا القانون باللجنة الجهوية.

الباب الأول

الاختصاصات

المادة 29

تحل اللجنة الجهوية محل اللجان التي تمارس في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة، وتتولى، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، القيام بما يلي على صعيد نفوذها الترابي:

أ) إجراء تقييم مسبق لمشاريع الاستثمار المعروضة عليها، من الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والعمراني، وكذا فيما يتعلق بإحداث مناصب الشغل، والتحقق عند الاقتضاء، من قابليتها للاستفادة من نظام التحفيزات والامتيازات التي تمنحها الدولة كما هو منصوص على ذلك في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ب) البت أو إبداء رأيها أو رأيها المطابق، حسب الحالة، وفق الشروط والمساطر المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، في جميع القرارات الإدارية الضرورية لإنجاز مشاريع الاستثمار. وفي هذا الإطار، تمارس اللجنة الجهوية الاختصاصات التالية:

1 -تبت في طلبات تفويت الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص أو كرائها، بما في ذلك الأراضي الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية وتحدد قيمة هذه الأراضي التجارية أو الكرائية، حسب الحالة؛

2 -تبت في طلبات الاشهاد بعدم الصبغة الفلاحية للأراضي المزمع إنجاز مشاريع استثمارية فوقها؛

3 -تبت في طلبات الترخيص بتقسيم الأراضي الواقعة داخل دوائر الري أو دوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية من أجل إحداث منشآت غير فلاحية أو توسيعها؛

4 -تبت في إنجاز مشاريع استثمارية في منطقة ساحلية لا تشملها وثائق التعمير أو في المناطق الحساسة حسب مدلول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

5 -تبت في الطلبات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للقطع الأرضية التابعة للملك العام للدولة وللملك الغابوي وتحدد الإتاوة المرتبطة بهما، وكذا في الطلبات المتعلقة بالمعاوضة والمقايضة العقارية بخصوص الأراضي الغابوية المخصصة لإنجاز مشاريع استثمارية؛

6 -تبدي رأيها المطابق بخصوص رخص البناء وأذون إحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات وبإحداث المجموعات السكنية وكذا رخص السكن وشواهد المطابقة المطلوبة لإنجاز مشاريع الاستثمار أو استغلالها؛

7 -تبدي رأيها المطابق في منح تراخيص، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بممارسة أعمال التصدير ذات الطابع الصناعي أو التجاري وأعمال الخدمات المرتبطة بها داخل مناطق التصدير الحرة؛

8 -تفحص دراسات التأثير على البيئة وتبدي رأيها في شأن الموافقة البيئية حول مشاريع الاستثمار المعروضة عليها؛

9 -تبدي رأيها في ترتيب المؤسسات السياحية ورخص استغلالها؛

10 -تبدي رأيها في طلبات إسناد القطع الأرضية في المناطق الصناعية ومناطق الأنشطة الاقتصادية وفقا للشروط والكيفيات المحددة في اتفاقيات تهيئة المناطق المذكورة وتطويرها.

ج) دراسة وإبداء رأيها في مشاريع الاستثمار المعروضة عليها للاستفادة من الامتيازات الممنوحة في إطار المنظومة التحفيزية المعمول بها أو الصناديق المخصصة لهذا الغرض أو هما معا، وفي العقود والاتفاقيات المتعلقة بها.

وبصفة عامة، يمكن للجنة الجهوية البت في جميع المجالات المتعلقة بالاستثمار.

المادة 30

علاوة على المهام المسندة إليها، تتولى اللجنة الجهوية، بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، منح استثناءات في مجال التعمير لفائدة مشاريع الاستثمار المنتجة والمحدثة لمناصب الشغل في جميع القطاعات، ماعدا المشاريع العقارية السكنية

غير تلك المخصصة للسكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق أو المباني الآيلة للسقوط.

غير أنه لا يمكن منح أي استثناء في مجال التعمير بهم أراض مخصصة للتجهيزات العمومية أو المساحات الخضراء أو طرق التهيئة أو مناطق الري أو المناطق المعرضة للفيضانات أو المخاطر أو المناطق المحمية.

يجب أن يأخذ كل استثناء بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المآثر التاريخية والطابع التراثي للمدن العتيقة والتناغم الجمالي والمعماري للمدن.

يجب أن يكون كل قرار بالاستثناء اسميا ومعللا.

يعتبر الاستثناء الممنوح لاغيا في الحالات التالية:

- عدم إيداع المستثمر، داخل أجل ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ الاستثناء، ملف طلب رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقين بمشروع الاستثمار؛

- عدم الشروع الفعلي في أشغال إنجاز مشروع الاستثمار داخل أجل 6 أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث التجزئة العقارية المتعلقين بمشروع الاستثمار المذكور. وفي هذه الحالة يجب سحب الرخصة أو الإذن المذكورين؛

- الإخلال بشروط إنجاز مشروع الاستثمار المحددة في قرار الاستثناء.

لا يمكن الترخيص بإدخال أي تغيير على مشروع استثمار استفاد من الاستثناء بعد الحصول على رخصة البناء أو الإذن بإحداث تجزئة عقارية.

الباب الثاني

تأليف اللجنة وكيفيات سيرها

المادة 31

يرأس والي الجهة اللجنة الجهوية. ويمكن له أن يفوض رئاستها إلى مدير المركز الجهوي للاستثمار المعني.

تتألف اللجنة الجهوية، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، من الأعضاء الآتي بيانهم:

- عمال العمالات أو الأقاليم التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو ممثلوهم؛

- رؤساء مجالس الجماعات التي ستنجز داخل نفوذها الترابي مشاريع الاستثمار أو أحد نواب كل واحد منهم؛

- مدير المركز الجهوي للاستثمار؛

- المدير العام للمصالح بإدارة الجهة؛

- ممثل عن ولاية الجهة المعنية؛

- مدير الوكالة الحضرية المعنية أو من يمثله؛

- المسؤولون الجهويون عن المصالح اللاممركزة والممثلون الجهويون للمؤسسات العمومية وكل الهيئات الأخرى المعنية بمشروع أو مشاريع الاستثمار.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو المستثمر أو وكيله ليقدم إلى أعضاء اللجنة كل توضيح مفيد لدراسة ملف مشروع استثماره، على ألا يحضر مداولات اللجنة.

يمكن لرئيس اللجنة الجهوية أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 32

يجب على كل عضو في اللجنة الجهوية أن يمتنع عن المشاركة في اجتماعات وأشغال اللجنة عندما يتعلق الأمر بدراسة مشروع استثمار له فيه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

وفي جميع الأحوال، يجب على العضو المعني أن يصرح لرئيس اللجنة بكل حالة قد تجعله في وضعية تنازع المصالح.

المادة 33

تتخذ السلطات الحكومية المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين المسؤولين عن المصالح اللاممركزة من الصلاحيات اللازمة لاتخاذ القرارات المرتبطة بدراسة الملفات المتعلقة بمشاريع الاستثمار والتي تدخل ضمن اختصاصات الإدارات التابعة لهذه السلطات.

المادة 34

تجتمع اللجنة الجهوية بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في الأسبوع. يحدد الرئيس تاريخ اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها.

تتداول اللجنة الجهوية بكيفية صحيحة بحضور نصف عدد أعضائها أو ممثليهم على الأقل. إذا لم يتوفر هذا النصاب، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان شريطة أن يتم عقده داخل أجل لا يتعدى أسبوعا. وفي هذه الحالة تتداول اللجنة بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء

الحاضرين أو الممثلين.

تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يجب أن تتخذ اللجنة الجهوية قراراتها داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إحالة ملف المشروع إليها من قبل مدير المركز.

المادة 35

يلتزم أعضاء اللجنة الجهوية بكتمان سر مداولات اللجنة واجتماعاتها، **بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمشاريع المعروضة عليها، مع إلزامية كتمان السر المهني، وفقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل.**

المادة 36

تلزم القرارات والآراء الصادرة عن اللجنة الجهوية جميع أعضائها والإدارات والهيئات الممثلة فيها.

فيما يتعلق بالجماعات تعتبر ملزمة في مدلول المادة 101 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الآراء الصادرة عن اللجنة في إطار دراسة طلبات رخص البناء والأذون بإحداث التجزئات العقارية وتقسيم العقارات وإحداث المجموعات السكنية، وكذا طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة، المطلوبة لإنجاز واستغلال مشاريع الاستثمار.

إذا رفض عضو من أعضاء اللجنة **الآخرين** اتخاذ القرارات أو منح التراخيص التي تدخل ضمن اختصاصه والتي تكون موضوع قرارات أو آراء إيجابية صادرة عن اللجنة أو امتنع عن ذلك، أمكن لوالي الجهة أو العامل المفوض من لدنه لهذا الغرض، بعد أن يأمر العضو المذكور بالقيام بذلك، أن يتخذ القرارات أو يمنح التراخيص بموجب قرار معلل.

المادة 37

يجب أن يكون كل قرار بالرفض صادر عن اللجنة الجهوية معللا.

ويمكن أن يكون هذا القرار موضوع طعن يقدمه المستثمر المعني أمام اللجنة الوزارية للقيادة المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون وذلك داخل 10 أيام يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

غير أنه يمكن للمستثمر قبل إحالة الأمر إلى اللجنة الوزارية أن يتقدم بتظلم استعطافي إلى والي الجهة الذي يعرضه على اللجنة الجهوية التي تبت داخل أجل 10 أيام من تاريخ توصلها بالتظلم.

إذا لم تبت اللجنة الجهوية داخل الأجل المذكور أو إذا أصدرت قرارا بتأييد قرارها السابق، أمكن للمستثمر تقديم طعن أمام اللجنة الوزارية للقيادة التي تبت في الأمر داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما.

المادة 38

تضع اللجنة الجهوية نظاما داخليا يحدد على الخصوص كيفيات سيرها ويعرض على مصادقة السلطة الحكومية المختصة.

المادة 39

يتولى المركز الجهوي للاستثمار مهام الكتابة الدائمة للجنة الجهوية. ولهذه الغاية، يقوم المركز على الخصوص بما يلي:

- إعداد أشغال اللجنة الجهوية وتنظيمها، واقتراح جدول الأعمال على الرئيس، وتحرير محاضر اجتماعات اللجنة؛

- تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الجهوية؛

- تبليغ قرارات وآراء اللجنة الجهوية إلى المستثمرين والإدارات والهيئات العمومية المعنية؛

- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة الجهوية وعرضه عليها قصد المصادقة.

القسم الثالث

اللجنة الوزارية للقيادة

المادة 40

من أجل تتبع عمل المراكز في مجال تنفيذ سياسة الدولة على المستوى الجهوي الرامية إلى إنعاش الاستثمارات والتحفيز عليها وتنميتها، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، تحدث تحت رئاسة رئيس الحكومة لجنة تحمل اسم «اللجنة الوزارية للقيادة» ويشار إليها بعده باللجنة الوزارية.

المادة 41

تتولى اللجنة الوزارية القيام بما يلي:

- قيادة إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وتتبع تنفيذه؛

- النظر في اقتراحات المراكز:

. الرامية إلى تسوية الصعوبات التي قد تعترضها أثناء القيام بمهامها؛

. المتعلقة بتبسيط المساطر الإدارية المتعلقة بالاستثمار؛

. المتعلقة بتوفير عرض مندمج وجذاب للاستثمار على صعيد الجهة؛

- البت في الطعون المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون؛

- دراسة تقارير تقييم الأداء المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

تتولى السلطة الحكومية المعنية كتابة اللجنة الوزارية.

المادة 42

يحدد بنص تنظيمي تأليف وكيفيات سير اللجنة الوزارية.

القسم الرابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 43

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تنصيب أجهزة إدارة المراكز الجهوية للاستثمار وتسييرها.

مع مراعاة أحكام المادة 44 بعده، تنسخ جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو ذات نفس الموضوع.

المادة 44

تنقل إلى المراكز المحدثة بموجب هذا القانون ملفات الاستثمار التي توجد قيد الدراسة من قبل المراكز الجهوية للاستثمار القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 45

يمكن، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اتخاذ كل تدبير ضروري للتطبيق التام لهذا القانون بموجب نص تنظيمي.

أوراق إثبات

حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 دجنبر 2018 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة؛ وتقديم مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 — الساعة : من 12h00 إلى 13h00 — عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 4

السنة التشريعية : 2018- 2019 — عدد الحاضرين في اللجنة : 11 — عدد المعتذرين: 0

دورة أكتوبر 2018 — عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 7 — المدة الزمنية : ساعة واحدة

اجتماع رقم : .....

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 دجنبر 2018 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة؛ وتقديم مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 دجنبر 2018 على الساعة الثانية عشرة زوالا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 62.18 المحددة بموجبه السن القانونية التي يجب أن يحال فيها على التقاعد أفراد القوات المساعدة؛ وتقديم مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
حمدي ولد الرشيد	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
حمد مورو	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
احمد بابا اعمر هدار		

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 2 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛
المناقشة العامة ومناقشة مواد مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2018-2019
دورة أكتوبر 2018
اجتماع رقم : .....

الساعة : من 15h00 إلى .....
عدد الحاضرين في اللجنة : 14
عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 10
المدة الزمنية : 5 ساعات

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 4
عدد المعتذرين : 0

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 2 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛
المناقشة العامة ومناقشة مواد مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الأربعاء 2 يناير 2019 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 96.18 يتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات؛ المناقشة العامة ومناقشة مواد مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
امبارك حمية	الفريق الكرامي	
حسن عبد الله	cgem.	
عمر مورو	CGEM	
رجاء الكسايب	ع د س	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 7 يناير 2019 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2018- 2019

دورة أكتوبر 2018

اجتماع رقم : .....

الساعة : من 10h إلى 13h

عدد الحاضرين في اللجنة : 13

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 10

عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 3

عدد المعتذرين: 2

المدة الزمنية : 3h

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد محمد الحمامي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يعتذر
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأمين	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	اعتذار
مساعد الأمين	السيد عدال محمد	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

عمان عليم
عبد الوهاب بلقيه

الاستقلالي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 7 يناير 2019 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 47.18 يتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد العزيز بنعزوز	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد الحو المربوح	" " " "	
السيدة فاطمة آيت موسى	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	